

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 23

السنة 137

الجمعة 13 شوال 1414 — 25 مارس 1994

المحتوى

القوانين

483 قانون عدد 29 لسنة 1994 مؤرخ في 21 فيفري 1994 (إصلاح غلط)

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

- أمر عدد 541 لسنة 1994 مؤرخ في 10 مارس 1994 يتعلق بإتمام الأمر عدد 1221 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بإحداث مرحلة تكوين خزنة بالمعهد الأعلى للتوثيق بتونس للعمل بمصالح الأرشيف التابعة للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية 484
- أمر عدد 542 لسنة 1994 مؤرخ في 10 مارس 1994 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1403 لسنة 1990 المؤرخ في 10 سبتمبر 1990 المتعلق بالمنح المسندة لأعضاء هيئة المراقبة العامة للمصالح العمومية 484
- تسمية ممثلي الهياكل والمنظمات الوطنية لدى اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة 485
- تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس إدارة وكالة تونس إفريقيا للأنباء 485

وزارة الداخلية

- تسمية رئيس دائرة 485
- تسمية رئيس دائرة فرعية 485
- قائمتان الأعوان الوقتيين الذين ستقع ترقية لهم برتب كاتب تصرف ومستكتب إدارة وراقن 485

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 10 مارس 1994 يتعلق بتأجيل الإمتحان المهني للإرتقاء إلى رتبة مستشار الشؤون الخارجية 485

وزارة الشؤون الدينية

- أمر عدد 558 لسنة 1994 مؤرخ في 17 مارس 1994 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1690 لسنة 1989 المؤرخ في 8 نوفمبر 1989 المتعلق بالقائمين بشؤون الجوامع والمساجد 485

وزارة التعاون الدولي والإستثمار الخارجي

- تسمية كاهية مدير 486

وزارة السالمبة

- أمر عدد 546 لسنة 1994 مؤرخ في 28 فيفري 1994 يتعلق بضبط طرق إستعمال الموارد الحاصلة في نطاق تفتح مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي على المحيط 486
- أمر عدد 547 لسنة 1994 مؤرخ في 28 فيفري 1994 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1411 لسنة 1990 المؤرخ في 10 سبتمبر 1990 المتعلق بالمنح المسندة لأعضاء هيئة الرقابة العامة للمالية 486

وزارة الإقتصاد الوطني

- تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس إدارة الوكالة العقارية الصناعية 487
- تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس إدارة المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية 487
- تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس إدارة وكالة النهوض بالصناعة 487

وزارة الفلاحة

- أمر عدد 548 لسنة 1994 مؤرخ في 28 فيفري 1994 يتعلق بالتراجع جزئيا في أحكام الأمر عدد 317 لسنة 1986 المؤرخ في أول مارس 1986 والمتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لضيعات فلاحية كاشنة بالمنطقة السفلى لوادي مجردة 487
- تسمية أستاذين محاضرين 487
- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 10 مارس 1994 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 23 أوت 1991 المتعلق بإحداث خلايا تربية للإرشاد الفلاحي بالمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية بالكافر، قبلي وقفصة والقيروان وسوسة وزغوان وبنزرت 487
- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 10 مارس 1994 يتعلق بضبط تنظيم وحدة إنجاز مشروع الري بالمياه المستعملة المعالجة بالسبالة وبرج الطويل من ولاية أريانة 488

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- أمر عدد 551 لسنة 1994 مؤرخ في 7 مارس 1994 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطع أرض غير مسجلة كاشنة بعمادة الطبقة من ولاية القصيرين ولزامة لإنجاز سد تلي على وادي الماquette 488
- أمر عدد 552 لسنة 1994 مؤرخ في 28 فيفري 1994 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 845 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 المتعلق بالمنح المسندة لأعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية 491
- أمر عدد 553 لسنة 1994 مؤرخ في 28 فيفري 1994 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 99 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 المتعلق بالمنح الخصوصية المسندة لأعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة 492

وزارة التجهيز والإسكان

- أمر عدد 554 لسنة 1994 مؤرخ في 7 مارس 1994 يتعلق بالحق ميناء سيدي يوسف قرقنة التجاري بديوان المواني القومية التونسية 492
- قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 10 مارس 1994 يتعلق بضبط تركيبة وطرق عمل اللجنة الإستشارية المكلفة بإبداء الرأي في مطالب هدم أو ترميم العقارات المعدة للسكنى أو الحرفة أو الإدارة العمومية أو مطالب الزيادة في البناء القائم 493
- جدول تقسيمي 493

وزارة النقل

- تسمية أعضاء بمجلس إدارة الشركة القومية للسكك الحديدية التونسية 494

وزارة الثقافة

- أمر عدد 555 لسنة 1994 مؤرخ في 28 فيفري 1994 يتعلق بتغيير إسم مؤسسة عمومية 494

- أمر عدد 559 لسنة 1994 مؤرخ في 15 مارس 1994 يتعلق بتنظيم دار الكتب الوطنية وضبط مشمولاتها .. 494
- أمر عدد 560 لسنة 1994 مؤرخ في 15 مارس 1994 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمندوبيات الجهوية للثقافة وطرق تسييرها 496
- وزارة الصحة العمومية**
- أمر عدد 534 لسنة 1994 مؤرخ في 28 فيفري 1994 يتعلق بالتدابير الواجب إتخاذها داخل مؤسسات التعليم ودور الحضنة ورياض الأطفال والكتاتيب لغاية الوقاية من الأمراض المعدية 497
- وزارة الشؤون الاجتماعية**
- تسمية عضو بمجلس إدارة الصندوق القومي للتقاعد والحياة الاجتماعية 501
- وزارة التكوين المهني والتشغيل**
- تسمية رئيس مصلحة 501
- تسمية أعضاء المجلس الإداري للمركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية 501

إعلانات وإرشادات

وزارة المواصلات

- إعلان لمودعي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي 502

القوانين

- إصلاح غلط بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
(عدد 15 المؤرخ في 22 فيفري 1994)
- الفصل 174 (جديد) - الفقرة الفرعية 4 (الصفحة 311)
- النص الصادر بالرائد الرسمي :
- 4) إجراء كل فحص أو رقابة أو بحث يرويه لازما للتحقق من أن الأحكام :
- أ - إستجواب القانونية أو الترتيبية وقعت مراعاتها فعليا وخاصة :
- المؤجر أو عمال المؤسسة، أما فرادى أو بمحضر شهود - عن جميع المواد المتعلقة بتطبيق الأحكام القانونية أو الترتيبية أو التعاقدية، ولا تعتبر أجوبة العمال من قبيل افشاء السر المهني
- النص الصحيح :
- 4) إجراء كل فحص أو رقابة أو بحث يرويه لازما للتحقق من أن الأحكام القانونية أو الترتيبية وقعت مراعاتها فعليا وخاصة :
- أ - إستجواب المؤجر أو عمال المؤسسة، أما فرادى أو بمحضر شهود - عن جميع المواد المتعلقة بتطبيق الأحكام القانونية أو الترتيبية أو التعاقدية، ولا تعتبر أجوبة العمال من قبيل افشاء السر المهني.
- الفصل الثالث (الصفحة 315)
- النص الصادر بالرائد الرسمي :
- والباب الفصل الثالث تلغى تسمية الكتاب الخامس من مجلة الشغل الاول والباب السابع من عنوانه وتعرض كالآتي :
- النص الصحيح :
- الفصل الثالث تلغى تسمية الكتاب الخامس من مجلة الشغل والباب الاول والباب السابع من عنوانه الوحيد و، موز كالآتي :
- إصلاح غلط بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
(عدد 15 المؤرخ في 22 فيفري 1994)
- قانون عدد 29 لسنة 1994 مؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة الشغل.
- الفصل 14 رابعا - الفقرة الفرعية 5 (الصفحة 309)
- النص الصادر بالرائد الرسمي :
- 5) الحصول على منافع مادية وقبول مزايا لها علاقة بسير المؤسسة أو على
- النص الصحيح :
- 5) الحصول على منافع مادية وقبول مزايا لها علاقة بسير المؤسسة أو على حسابها، وذلك بصفة غير شرعية.
- الفقرة الفرعية 6 :
- النص الصادر بالرائد الرسمي :
- 6) السرقاقها، وذلك بصفة غير شرعية.
- القيم أو استعمال لمصلحته الخاصة أو لمصلحة الغير للأموال أو الأشياء التي أؤتمن عليها بسبب مركز العمل الذي يشغله.
- النص الصحيح :
- 6) السرقة أو استعمال العامل لمصلحته الخاصة أو لمصلحة الغير للأموال أو القيم أو الأشياء التي أؤتمن عليها بسبب مركز العمل الذي يشغله.

الوامر والقدرات

الوزارة الأولى

أمر عدد 542 لسنة 1994 مؤرخ في 10 مارس 1994 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1403 لسنة 1990 المؤرخ في 10 سبتمبر 1990 المتعلق بالمنح المسندة لأعضاء هيئة المراقبة العامة للمصالح العمومية.

إن رئيس الجمهورية،
بإقتراح من الوزير الأول،
بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 6 لسنة 1982 المؤرخ في 5 جانفي 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بأعضاء المراقبة العامة للمصالح العمومية وعلى جميع النصوص التي تنقحه أو تكمّله.

وعلى الأمر عدد 805 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 403 لسنة 1990 المؤرخ في 10 سبتمبر 1990 المتعلق بالمنح المسندة لأعضاء هيئة المراقبة العامة للمصالح العمومية.

وعلى الأمر عدد 1997 لسنة 1992 المؤرخ في 9 نوفمبر 1992 المتعلق بإسناد منحة التصريف والتنفيذ لفائدة أعضاء هيئة المراقبة العامة الذين يباشرون مهامهم خارج الهيئات المذكورة ولا ينتفعون بمنحة الرقابة.

وعلى الأمر عدد 906 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993 المتعلق بالهيئة العليا للمراقبة الإدارية والمالية.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه

الفصل الأول - يلغى الفصل الأول من الأمر عدد 1403 لسنة 1990 المؤرخ في 10 سبتمبر 1990 حسبما وقع تنقيحه بالأمر عدد 805 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1993 المشار إليه أعلاه ويعوض بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) - تسند لأعضاء المراقبة العامة للمصالح العمومية المباشرين فعليا لمهامهم بالهيئة المذكورة منحة تعرف بمنحة المراقبة. تصرف هذه المنحة على جزئين :

(1) جزء يدفع مباشرة وبحلول الأجل حسب الجدول الآتي :

الرتبة أو الخطة الوظيفية	المقدار الشهري للمنحة
مراقب عام للمصالح العمومية	170 د
مراقب رئيس للمصالح العمومية	154 د
مراقب المصالح العمومية	130 د
مراقب مساعد للمصالح العمومية	106 د

(2) جزء يدفع كل ثلاثة أشهر ويعتمد في تحديد مقداره على مردود وجدوى كل مراقب حسب عدد يسند إليه من طرف رئيس الإدارة وتتراوح النسبة الشهرية لهذا الجزء الثاني من المنحة حسب بيانات الجدول التالي :

المقدار الشهري للمنحة			الرتبة
ابتداء من غرة ماي 95	ابتداء من غرة ماي 94	ابتداء من غرة ماي 93	
من 482 إلى 442	من 407 إلى 372	من 342 إلى 312	مراقب عام للمصالح العمومية
من 442 إلى 405	من 372 إلى 345	من 312 إلى 295	مراقب رئيس للمصالح العمومية
من 405 إلى 369	من 345 إلى 314	من 295 إلى 269	مراقب المصالح العمومية
			مراقب مساعد للمصالح العمومية

الفصل 2 - الوزير الأول وزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. ونس في 10 مارس 1994

زين العابدين بن علي

أمر عدد 541 لسنة 1994 مؤرخ في 10 مارس 1994 يتعلق بإتمام الأمر عدد 1221 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بإحداث مرحلة تكوين خزنة بالمعهد الأعلى للتوثيق بتونس للعمل بمصالح الأرشيف التابعة للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 83 لسنة 1973 المؤرخ في 10 ديسمبر 1973 والمتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 494 لسنة 1973 المؤرخ في 20 أكتوبر 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي لإطارات المكتبات والوثائق والخزائن الإدارية والجماعات العمومية أو المحلية والمؤسسات العمومية.

وعلى الأمر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 1221 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بإحداث مرحلة تكوين خزنة بالمعهد الأعلى للتوثيق بتونس للعمل بمصالح الأرشيف التابعة للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتم الفصل السادس من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1221 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 كما يلي

يتعين على الأعوان الناجحين في المناظرة الإلتزام كتابيا، عند ترسيمهم بالمعهد الأعلى للتوثيق بتونس، بالعمل في مصالح الأرشيف التابعة للدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية لمدة عشر (10) سنوات على الأقل بعد إنتهاء مدة التكوين

وفي حالة التخلي أو الإستقالة أو الرفق من أجل خطأ تأديبي، سواء كان ذلك أثناء التكوين أو قبل انقضاء مدة العشر (10) سنوات من العمل بمصالح الأرشيف التابعة للدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، يتحتم على العون المعني بالأمر إرجاع كامل المصاريف والمنح التي انتفع بها طيلة فترة تكوينه.

ولا يتم الإعفاء من إرجاع مصاريف التكوين إلا في حالات خاصة وبموجب قرار من الوزير الأول.

ويتم استرجاع مصاريف التكوين بمقتضى إذن استرجاع يصدر باسمه العون المعني بالأمر من طرف رئيس الإدارة التي تولت صرف المرتبات والمنح التي انتفع بها العون مدة تكوينه.

الفصل 2 - الوزير الأول وزير الدولة والوزراء مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 10 مارس 1994.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى قرار من الوزير الأول مؤرخ في 11 مارس 1994.

يعين السادة والسيدات الآتية أسماءهم أعضاء باللجنة الوطنية للتنمية المستدامة ممثلين عن الهياكل والمنظمات الوطنية المبينة بالفصل 4 من الأمر المذكور أعلاه عدد 2061 لسنة 1993 المؤرخ في 11 أكتوبر 1993

- عبد الكريم الرداسي وعمارة العباسي : عن مجلس النواب
- نور الدين الفتحي : عن الاتحاد العام التونسي للشغل
- الهاشمي الكعلي : عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
- الحبيب الحداد : عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري
- فائزة الكافي : عن الاتحاد الوطني للمرأة التونسية
- محمد علي العبروقي : الجمعية التونسية للمحافظة على الطبيعة والصحيط
- فرحات بن عياد : الجمعية التونسية لمكافحة السرطان.

بمقتضى قرار من الوزير الأول مؤرخ في 10 مارس 1994.

سمي السيد الهادي غربال، المهندس الرئيس بوزارة المواصلات، منصوبا ممثلا للدولة بمجلس إدارة وكالة تونس إفريقيا للأنباء عوضا عن السيد عبد اللطيف عبد الحواد.

وزارة الداخلية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 543 لسنة 1994 مؤرخ في 10 مارس 1994.

كلف السيد محمد رضا العش، المتصرف المستشار، بمهام رئيس دائرة الشؤون الاجتماعية بولاية بن عروس بخطة وصلاحيات مدير إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والإمكانيات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 544 لسنة 1994 مؤرخ في 10 مارس 1994.

كلفت الأنسة منية مسعود، المتصرف المستشار، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للإستثمار بدائرة العمل الإقتصادي والإستثمار بولاية قفصة بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والإمكانيات المخولة لهذا الأخير.

ترقية

قائمة الاعوان الوقتيين بوزارة الداخلية

الذين سيفع ترسيمهم برتبة كاتب تصرف بعنوان سنة 1993

- السادة :
- محمد الحبيب الجويني
 - بوبكر القفصي
 - بشيرة كشيح
 - فاطمة اللطيف
 - حمادي المساهلي

قائمة الاعوان الوقتيين بوزارة الداخلية

الذين سيفع ترسيمهم برتبة مستكتب إدارة بعنوان سنة 1993

السادة والسيدات :

- عبد القادر العوني
- البشير العجمي
- محمد المنصف الجندوبي
- الطاهر ملاط
- محمد بن محمود
- محمد السعيد بن رجب السعيد
- المنصف الفطحي
- هدى بالودني

قائمة الاعوان الوقتيين بوزارة الداخلية

الذين سيفع ترسيمهم برتبة راقن بعنوان سنة 1993

السيدات :

- رفيقة ساسي
- سعيدة البجاوي
- فورية بوشنيوه

وزارة الشؤون الخارجية

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 10 مارس 1994 يتعلق بتأجيل الإمتحان المهني للإرتقاء إلى رتبة مستشار الشؤون الخارجية.

بعد الوزير الأول في 10 مارس 1994

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 1077 لسنة 1993 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بـاعوان السلك الدبلوماسي لوزارة الشؤون الخارجية، وافق جميع المترشحين التي تفتحها أو تمتع.

وعلى الأمر عدد 1077 لسنة 1993 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بـاعوان السلك الدبلوماسي لوزارة الشؤون الخارجية، وافق جميع المترشحين التي تفتحها أو تمتع.

وعلى القرار المؤرخ في 20 أبريل 1993 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني للإرتقاء إلى رتبة مستشار الشؤون الخارجية،

وعلى القرار المؤرخ في 18 فيفري 1994 المتعلق بفتح إمتحان مهني للإرتقاء إلى رتبة مستشار الشؤون الخارجية.

قرار من الوزير الأول

الفصل الأول - أحال ساريخ إجراء الإمتحان المهني للإرتقاء إلى رتبة مستشار الشؤون الخارجية إلى يوم 4 ماي 1994 والأيام الموالية بتونس وبالخارج

الفصل 2 - تختم قائمة تسجيل أسماء المترشحين للإمتحان المهني المذكور أعلاه يوم 4 أبريل 1994

تونس في 10 مارس 1994

وزير الشؤون الخارجية
الحبيب بن يحي

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة الشؤون الدينية

أمر عدد 558 لسنة 1994 مؤرخ في 17 مارس 1994 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1690 لسنة 1989 المؤرخ في 8 نوفمبر 1989 المتعلق بالقائمين بشؤون الجوامع والمساجد.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الشؤون الدينية.

بعد الإطلاع على القانون عدد 8 لسنة 1994 المؤرخ في 17 جانفي 1994 المتعلق بتحويل الصلاحيات المتعلقة بالمساجد إلى الوزير المكلف بالشؤون الدينية.

وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 1989 المؤرخ في 8 نوفمبر 1989 المتعلق بالقائمين بشؤون الجوامع والمساجد والمتعم بالأمر عدد 859 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991.

وعلى الأمر عدد 527 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 المتعلق بتسمية وزير الشؤون الدينية

وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ألغيت أحكام الفصول 1 و3 و5 من الأمر عدد 1690 لسنة 1989 المؤرخ في 8 نوفمبر 1989 المشار إليه أعلاه وعوضت بالأحكام التالية

الفصل الأول (جديد) - يقع تعيين القاضين بشؤون الجوامع والمساجد بمقتضى قرار صادر عن وزير الشؤون الدينية.

الفصل 3 (جديد) - علاوة على المنحة المنصوص عليها بالفصل 2 من الأمر عدد 1690 لسنة 1989 المؤرخ في 8 نوفمبر 1989 المشار إليه أعلاه، تستند للقائمين بشؤون الجوامع والمساجد الذين ليست لهم صفة الموظف منحة غلاء المعيشة قدرها 67,500 دينارا شهريا، ابتداء من غرة جانفي 1994.

الفصل 5 (جديد) - تصرف المنحلتان المذكورتان بالفصل 2 من الأمر عدد 1690 لسنة 1989 المؤرخ في 8 نوفمبر 1989 المشار إليه أعلاه وبالفصل 3 (جديد) من هذا الأمر من الإعتمادات المرسمة بميزانية وزارة الشؤون الدينية.

الفصل 2 - وزير الشؤون الدينية ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
تونس في 17 مارس 1994

زين العابدين بن علي

وزارة التعاون الدولي والإستثمار الخارجي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 545 لسنة 1994 مؤرخ في 10 مارس 1994.

كلف السيد محمد لطفي فراد، المهندس الأول، بوظائف كاهية مدير بوحدة التعاون مع مجموعة البنك الدولي ومجموعة البنك الإفريقي للتنمية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية بوزارة التعاون الدولي والإستثمار الخارجي.

وزارة المالية

أمر عدد 546 لسنة 1994 مؤرخ في 28 فيفري 1994 بتعلق بضبط طرق إستعمال الموارد الحاصلة في نطاق تفتح مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي على المحيط.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير المالية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 والمتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وجميع النصوص التي نقتضه أو تكمته وخاصة الفصل 21 (مكرر) من القانون عدد 41 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والمنقح بالأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى آراء وزراء الفلاحة والنقل والسياحة والصناعات التقليدية والمواصلات والتربية والعلوم والثقافة والصحة العمومية والشؤون الاجتماعية والشباب والطفولة وكاتب الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا وكاتب الدولة المكلف بالإعلام لدى الوزير الأول،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يمكن المؤسسات التعليمية العالي والبحث العلمي بعد أخذ رأي المجلس العلمي أو الهيكل الموازي له، أن تقوم بمقابل عن طريق إتفاقيات مع أشخاص ماديين أو معنويين تونسيين أو أجانب بتقديم خدمات لهم مثل تنظيم حلقات تكوينية ورسكلة وملتقيات ومؤتمرات أو إنجاز أعمال لهم، كاستشارات وبحوث ودراسات واختبارات وتحليل.

وتبرم الإتفاقيات من قبل رئيس المؤسسة المعنية بعد إذن سلطة الإشراف.

الفصل 2 - يدفع المتعاقدون مع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر مقابل الخدمات المقدمة لها مبلغا ماليا يقع ضبطه بالإتفاق مع المؤسسات المعنية.

الفصل 3 - يتم إستعمال الموارد المالية وفق أحكام الفصل الثاني من هذا الأمر في إطار حساب أموال مشاركة يقع فتحه بصفة مستمرة بميزانية المؤسسة المعنية، ويطلق عليه اسم حساب تفتح المؤسسات على المحيط.

الفصل 4 - يقع استعمال الموارد الحاصلة حسب التوزيع التالي :

- 30٪ تخصص لتأجير المتدخلين

- 30٪ تخصص لتحسين ظروف العمل بالمؤسسة

- 40٪ تخصص لتنفيذ محتوى الإتفاقية المبرمة مع الأشخاص المعنيين.

ويمكن للمؤسسة إذا تطلبت خصوصيات الإتفاقية عدم إحترام هذا التوزيع، إقتراح برنامج إستعمال مختلف شريطة تقديم الوثائق المؤيدة اللازمة، غير أنه يجب إحترام النسبة المخصصة لتحسين ظروف العمل بالمؤسسة.

الفصل 5 - يقع إعداد برامج الإستعمال بعنوان تفتح المؤسسة على المحيط، من قبل رئيس المؤسسة المعنية بعد أخذ رأي المجلس العلمي أو الهيكل الموازي له، ورأي المسؤول العلمي عن المشروع.

وتخضع برامج الإستعمال لمصادقة الوزير المكلف بالإشراف وللشاشيرة المسبقة لوزير المالية.

الفصل 6 - يبرم رئيس المؤسسة المعنية مع كل متدخل على معنى الفصل السابع من هذا الأمر، عقودا لتنفيذ الإتفاقية المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر، وذلك بإقتراح من المسؤول العلمي عن المشروع، وبعد أخذ رأي المجلس العلمي أو الهيكل الموازي.

الفصل 7 - على معنى هذا الأمر، يعتبر مت دخلا كل شخص يساهم في تنفيذ المشروع موضوع الإتفاقية وينتمي إلى سلك رجال التعليم والبحث والسلك الإداري والتقني وسلك العملة.

الفصل 8 - يقع تأجير المتدخلين من قبل رئيس المؤسسة بمقتضى مذكرة خلاص، يتم إعدادها طبقا للشروط والإجراءات الواقع ضبطها بالعقد المشار إليه بالفصل 6 من هذا الأمر

ويمكن خلاص المعنيين بالأمر عن طريق منح الساعات الإضافية أو حسب الحصة أو مبالغ جمالية طبقا للنصوص الترتيبية المعمول بها.

الفصل 9 - وزراء المالية والفلاحة والنقل والسياحة والصناعات التقليدية والمواصلات والتربية والعلوم والثقافة والصحة العمومية والشؤون الاجتماعية والشباب والطفولة وكاتب الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا وكاتب الدولة للإعلام لدى الوزير الأول، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 فيفري 1994.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 547 لسنة 1994 مؤرخ في 28 فيفري 1994 بتعلق بتنقيح الأمر عدد 1411 لسنة 1990 المؤرخ في 10 سبتمبر 1990 المتعلق بالمنح المسندة لأعضاء هيئة الرقابة العامة للمالية.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 7 لسنة 1982 المؤرخ في 5 جانفي 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بأعضاء هيئة الرقابة العامة للمالية وعلى جميع النصوص التي نقتضه أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 810 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 1411 لسنة 1990 المؤرخ في 10 سبتمبر 1990 المتعلق بالمنح المسندة لأعضاء هيئة الرقابة العامة للمالية،

وعلى الأمر عدد 1997 لسنة 1992 المؤرخ في 9 نوفمبر 1992 المتعلق بإسناد منحة التصرف والتنفيذ لفائدة أعضاء هيئات الرقابة العامة الذين يباشرون مهامهم خارج الهيئات المذكورة ولا ينتفعون بمنحة الرقابة،

وعلى الأمر عدد 906 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993 المتعلق بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يلغى الفصل الأول من الأمر عدد 1411 لسنة 1990 المؤرخ في 10 سبتمبر 1990 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 810 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991 المشار إليه أعلاه ويعوض بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) - تستند لأعضاء الرقابة العامة للمالية المباشرين فعليا لهمام بالهيئة المذكورة منحة تعرف بمنحة الرقابة.

تصرف هذه المنحة على جزئين :

(1) جزء يدفع مباشرة وبحلول الأجل حسب الجدول الآتي :

الرتبة أو الخطة الوظيفية	المقدار الشهري للمنحة
مراقب عام للمالية	170 د
مراقب مالية من الدرجة الأولى	154 د
مراقب مالية من الدرجة الثانية	130 د
مراقب مالية من الدرجة الثالثة	106 د

(2) جزء يدفع كل ثلاثة أشهر، ويعتمد في تحديد مقداره على مردود وجدوى كل مراقب حسب عدد يسند إليه من طرف رئيس هيئة الرقابة العامة للمالية وتتراوح النسبة الشهرية لهذا الجزء الثاني من المنحة حسب بيانات الجدول التالي :

الرتبة أو الخطة الوظيفية	المقدار الشهري للمنحة
مراقب عام للمالية	إبتداء من 93 ماي
مراقب للمالية من الدرجة الأولى	إبتداء من 94 ماي
مراقب للمالية من الدرجة الثانية	إبتداء من 95 ماي
مراقب للمالية من الدرجة الثالثة	إبتداء من 96 ماي

الفصل 2 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 فيفري 1994.

زين العابدين بن علي

وزارة الاقتصاد الوطني

تسميات

بمقتضى قرارات من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخة في 10 مارس 1994.

سُمي السيد محسن التريكي، متصرفا ممثلا لوزارة المواصلات لدى مجلس إدارة الوكالة العقارية الصناعية عوضا عن السيد منصف التومي.

سُمي السيد منصف التومي، متصرفا ممثلا لوزارة المواصلات لدى مجلس إدارة المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية عوضا عن السيد المنجي بكار.

سُمي السيد محمد بومعزة، متصرفا ممثلا لوزارة المواصلات لدى مجلس إدارة وكالة النهوض بالصناعة عوضا عن السيد لحسومي زيتون

وزارة الفلاحة

أمر عدد 548 لسنة 1994 مؤرخ في 28 فيفري 1994 يتعلق بالتراجع جزئيا في أحكام الأمر عدد 317 لسنة 1986 المؤرخ في أول مارس 1986 والمتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لضيعات فلاحية كائنة بالمنطقة السفلى لوادي مجردة.

إن رئيس الجمهورية،
بإقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 والمتعلق بتحويل التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 317 لسنة 1986 المؤرخ في أول مارس 1986 والمتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لضيعات فلاحية كائنة بالمنطقة السفلى لوادي مجردة،

وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ألغى العمل بمفعول الأمر المشار إليه أعلاه عدد 317 لسنة 1986 المؤرخ في أول مارس 1986 في خصوص القطعة المبينة بالجدول التالي :

العدد الرتبتي 805

عدد الرسم العقاري : 82222

عدد القطعة بالمثال : 55

إسم العقار : الولجة (2)

إسم المالكين أو المنسوبة لهم الملكية : (1) عثمان بن عمر بن علي بن إسماعيل (2) أبنائه : أ - محمد - ب - خميس - ج - حبيب - د - خمسي

المساحة : 00 هـ 67 أَر 90 ص

المساحة الجمالية : 00 هـ 67 أَر 90 ص

الفصل 2 - وزير الفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 فيفري 1994.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 549 لسنة 1994 مؤرخ في 10 مارس 1994.

سُمي السيد نصراوي بوزيد، أستاذًا محاضرا للتعليم العالي الفلاحي بالمدرسة العليا للفلاحة بالكاف إبتداء من 11 سبتمبر 1993.

بمقتضى أمر عدد 550 لسنة 1994 مؤرخ في 10 مارس 1994.

سُمي السيد أوس علوي، أستاذًا محاضرا للتعليم العالي الفلاحي بالمدرسة العليا للمهندسين والتجهيز الريفي بمجاز الباب إبتداء من 11 سبتمبر 1993.

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 10 مارس 1994 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 23 أوت 1991 المتعلق بإحداث خلايا ترابية للإرشاد الفلاحي بالمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية بالكاف وقبلي وقفصة والقيروان وسوسة وزغوان وبنزرت.

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 المتعلق بإحداث مندوبيات جهوية للتنمية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جوان 1989 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطريقة سير المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 1238 لسنة 1989 المؤرخ في 31 أوت 1989 المتعلق بضبط التنظيم الخصوصي للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسوسة،

وعلى القرار المؤرخ في 23 أوت 1991 المتعلق بإحداث خلايا ترابية للإرشاد الفلاحي بالمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية بالكاف وقبلي وقفصة والقيروان وسوسة وزغوان وبنزرت،

قرر ما يأتي

الفصل الأول - تلغى الفقرة السادسة من الجدول الخامس من القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 23 أوت 1991 وتعوض طبقا للجدول الموالي :

الفصل 4 - سير وحدة الإنجاز المذكورة أعلاه رئيس مشروع تحت سلطة المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بولاية أريانة ويتمتع بصلاحيات وإمكانيات كاهية مدير إدارة مركزية ويهتم بالشؤون الإدارية والمالية والفنية للمشروع.

- يكلف بالعمل على تنفيذ أهداف المشروع وذلك خاصة بالسهر على :
- تنسيق وتنظيم مراحل تنفيذ المشروع
- تحديد أنواع الزراعات التي يمكن مباشرتها حسب نوعية تربة المستغلات والخصائص الكيميائية والبيولوجية لمياه الري
- تقييم مستوى الإنتاج
- تحديد الاحتياجات من مياه الري
- ضبط جدول زمني لري المستغلات الكائنة بمنطقة المشروع
- إعداد برامج لصيانة تجهيزات الري وتنفيذها قصد ضمان إستمرار توريح المياه بمنطقة المشروع

- المتابعة المنتظمة للخصائص الكيميائية والبكتريولوجية لمياه الري قصد تحديد مدى انعكاسها على التربة والنباتات والمائدة المائية

أخذ القرارات في الوقت المناسب لتعديل سير المشروع.

الفصل 5 - تضم وحدة الإنجاز المذكورة أعلاه الخلايا التالية :

- خلية المتابعة والتقييم والشؤون الإدارية والمالية

- خلية الإرشاد الفلاحي والتنمية

- خلية صيانة واستغلال التجهيزات المائية.

الفصل 6 - يقع تعيين رئيس المشروع طبقا لمقتضيات الفصل 21 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 المنقح وأنقم بالأمر عدد 1872 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992.

نونس في 10 مارس 1994.

وزير الفلاحة

محمد بن رجب

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 551 لسنة 1994 مؤرخ في 7 مارس 1994 يتعلق بالإنتراع من أجل المصلحة العمومية لقطع أرض غير مسجلة كائنة بعمادة الطباقية من ولاية القصيرين ولازمة لإنجاز سد تلي على وادي الماظمة.

إد رئيس الجمهورية.

بإقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976

المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالإنتراع من أجل المصلحة العمومية.

وعلى رأي وزير الدولة. وزير الداخلية ووزير الفلاحة.

يصدر الأمر الآتي نصه

الفصل الأول - إنتزعت من أجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة وادمجت بالملك العمومي لنميا لتوضع عر ذمة وزارة الفلاحة قطع الأرض الغير مسجلة الكائنة بعمادة الطباقية من ولاية القصيرين واللازمة لإنجاز سد تلي على وادي الماظمة والمحاطة باللون الأحمر عى المثال المصاحب لهذا الأمر والمبينة بالجدول التالي

دائرة تدخلها

إسم الخلية

المعتمدة	العمادة
مساكن	الكناس - بني ربيعة - بني كلثوم - فرادة - البرجين - جديدين - جبلين - القبلين - الناجرة - المناعة - موردين المسعدين
سيدي الهاني	سيدي الهاني
سيدي الهاني	سيدي الهاني الشمالية والجنوبية - أولاد خشين - أولاد علي بلهاني - كروسية الشرقية والغربية

الفصل 2 - المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بسوسة مكلف بتركيز الخليتين التابيتين للإرشاد الفلاحي المبينتين بالفصل الأول من هذا القرار.

نونس في 10 مارس 1994.

وزير الفلاحة

محمد بن رجب

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 10 مارس 1994 يتعلق بضبط تنظيم وحدة إنجاز مشروع الري بالمياه المستعملة المعالجة بالسيالة وبرج الطويل من ولاية أريانة.

إن وزير الفلاحة.

بعد الإطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 المتعلق بإحداث مندوبيات جهوية للتنمية الفلاحية وخاصة الفصل 5 منه.

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة والمدير عام إدارة مركزية والمدير إدارة مركزية وكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الاعفاء من هذه الخطط الوظيفية.

وعلى الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992 وخاصة الفصل 21 (فقرة 2 جديدة) منه.

وعلى الأمر عدد 1246 لسنة 1989 المؤرخ في 31 أوت 1989 المتعلق بضبط التنظيم الخاص للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بأريانة.

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1994 المؤرخ في 17 جانفي 1994 المتعلق بإحداث وحدة إنجاز مشروع الري بالمياه المستعملة المعالجة بالسيالة وبرج الطويل من ولاية أريانة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم حسب مقتضيات هذا القرار وحدة إنجاز مشروع الري بالمياه المستعملة المعالجة بالسيالة وبرج الطويل من ولاية أريانة المحدثة بالفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 93 لسنة 1994 المؤرخ في 17 جانفي 1994.

الفصل 2 - عين مركز وحدة إنجاز المشروع المذكور أعلاه ببرج الطويل من معتمدة أريانة الشمالية بولاية أريانة.

الفصل 3 - يشمل مرجع النظر الترابي للوحدة المذكورة المناطق المنزعم سقيها بالمياه المستعملة المعالجة بالسيالة وبرج الطويل من ولاية أريانة.

العدد الرتبي	عدد القطع بالمثال	موقع القطع	نوع القطع	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المظنون فيهم الملكية
1	1	عمادة الطباعة ولاية القصرين	أرض بيضاء صالحة للزراعات الكبرى	58 آر 20 ص	ورثة الهادي بن صالح بلقاسمي
	36			1 هـ 71 آر 17 ص	
	45			54 آر 67 ص	
	47			44 آر 84 ص	
2	2			44 آر 40 ص	محمد بن صالح بلقاسمي
	16			2 هـ 97 آر 30 ص	
	19			1 هـ 77 آر 75 ص	
	21			1 هـ 5 آر 53 ص	
	22			1 هـ 15 آر 97 ص	
3	3			73 آر	أحمد بن صالح بلقاسمي
	5			6 هـ 31 آر 91 ص	
	44			3 هـ 39 آر 91 ص	
	66			22 آر 2 ص	
4	4			1 هـ 18 آر 29 ص	لمين بن صالح بلقاسمي
5	6			1 هـ 4 آر 75 ص	خليفة بن طاهر بلقاسمي
	30			1 هـ 8 آر 12 ص	
6	7			1 هـ 99 آر 11 ص	محمد بن طاهر بلقاسمي
	11			1 هـ 97 آر 66 ص	
	20			1 هـ 42 آر 00 ص	
	34			2 هـ 89 آر 78 ص	
7	8			1 هـ 63 آر 53 ص	مسعود بن أحمد بن عثمان بلقاسمي
	9			1 هـ 00 آر 35 ص	
8	10			1 هـ 92 آر 20 ص	الطيب بن بلعيد بلقاسمي
9	12			2 هـ 68 آر 16 ص	محمد جمعة بن الهادي بن صالح بلقاسمي
10	13			1 هـ 64 آر 26 ص	ورثة خليفة بن طاهر بلقاسمي
11	14			23 آر 65 ص	التيجاني بن صادق الرايسي
12	15			3 آر 5 ص	العايش بن صادق بلقاسمي
13	17			65 آر 64 ص	محمد بن لخضر
14	18			1 هـ 1 آر 13 ص	محمد بن عمار بلقاسمي
	27			79 آر 40 ص	
15	23			36 آر 38 ص	نصيب بن محمد خليل بلقاسمي
	28			7 آر 8 ص	
	33			3 آر 68 ص	
	41			6 آر 80 ص	
	46			1 آر 91 ص	
	60			1 آر 51 ص	
	78			6 آر 70 ص	
	89			1 آر 48 ص	

العدد الرتبي	عدد القطع بالمثال	موقع القطع	نوع القطع	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المظنون فيهم الملكية
16	24	,	,	1 هـ 23 آر 50 ص	محمد بن لخضر بلقاسمي
17	25 68	,	,	48 آر 28 ص 24 آر 34 ص	ورثة لخضر بن علي بلقاسمي
18	26	,	,	53 آر 18 ص	محمد بن طاهر البلقاسمي
19	29 31	,	,	49 آر 66 ص 29 آر 60 ص	ورثة محمد بن صالح بلقاسمي
20	32	,	,	1 هـ 16 آر 84 ص	العايش بن لخضر بلقاسمي
21	35	,	,	5 هـ 81 آر 20 ص	الأمين بن صالح بلقاسمي
22	37	,	,	58 آر 85 ص	حمادي بن محمد بلقاسمي
23	39 48 69 79 92	,	,	42 آر 98 ص 34 آر 54 ص 10 آر 20 ص 7 آر 5 ص 26 آر 20 ص	عبد الله بن منصور بلقاسمي
24	40 49 95	,	,	35 آر 58 ص 1 هـ 100 آر 48 ص 27 آر 87 ص	حسن بن عبد الله بلقاسمي
25	42 67 90 94	,	,	1 هـ 43 آر 44 ص 11 آر 09 ص 1 هـ 31 آر 70 ص 17 آر 47 ص	العايش بن الصادق بلقاسمي
26	43	,	,	62 آر 23 ص	العربي بن محمد بلقاسمي
27	50	,	,	66 آر	المولدي بن عبد الله بلقاسمي
28	51 52 70	,	,	98 آر 80 ص 90 آر 27 ص 9 آر 60 ص	ورثة محمد صالح بن أحمد بلقاسمي
29	53	,	,	1 هـ 89 آر 94 ص	ورثة خذيري بن بلعيد بلقاسمي
30	55 57 73 75	,	,	89 آر 41 ص 31 آر 23 ص 25 آر 79 ص 1 هـ 4 آر 93 ص	ورثة أحمد بن عثمان بلقاسمي
31	56 58 71	,	,	77 آر 47 آر 88 ص 4 آر 76 ص	ورثة الطيب بن بلعيد بلقاسمي
32	59 77	,	,	2 هـ 86 آر 68 ص 15 آر 70 ص	محمد بن الطاهر بلقاسمي
33	61	,	,	2 آر 58 ص	أحمد بن محمد بلقاسمي

العدد الرتبي	عدد القطع بالمثال	موقع القطع	نوع القطع	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المظنون فيهم الملكية
34	62	،	،	97 آر 67 ص	الطاهر بن المولدي بلقاسمي
	63	،	،	1 هـ 86 آر 51 ص	
	81	،	،	7 آر 60 ص	
	82	،	،	41 آر 13 ص	
	91	،	،	29 آر 89 ص	
	96	،	،	11 آر 60 ص	
35	64	،	،	31 آر 71 ص	محمد صالح بن أحمد بلقاسمي
	84	،	،	3 هـ 14 آر 60 ص	
	86	،	،	30 آر 20 ص	
36	65	،	،	19 آر 67 ص	إبراهيم بلعيد بلقاسمي
37	74	،	،	45 آر 87 ص	محمد صالح بن الطيب بلقاسمي
38	76	،	،	88 آر 50 ص	ورثة محمد بن أحمد بلقاسمي
39	83	،	،	32 آر 29 ص	محمد صالح بن أحمد (أو أحمد) بلقاسمي
40	85	،	،	24 آر 29 ص	محمد بن نصيب بلقاسمي
41	87	،	،	64 آر 40 ص	ورثة عبد الله بن محمد بلقاسمي
42	88	،	،	21 آر 2 ص	نصيب بن عبد الله بلقاسمي
43	93	،	،	16 آر	العربي بن محمد بن عبد الله بلقاسمي

وعلى الأمر عدد 1997 لسنة 1992 المؤرخ في 9 نوفمبر 1992 المتعلق بإسناد منحة التصرف والتنفيذ لفائدة أعضاء هيئات الرقابة العامة الذين يباشرون مهامهم خارج الهيئات المذكورة ولا ينتفعون بمنحة الرقابة.

وعلى الأمر عدد 906 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أبريل 1993 المتعلق بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية، وعلى رأي وزير المالية، وعلى رأي المحكمة الإدارية، يصدر الأمر الآتي به :

الفصل الأول - يلغى الفصل الأول من الأمر عدد 845 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1737 لسنة 1991 المؤرخ في 18 نوفمبر 1991 المشار إليه أعلاه ويعوض بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) - تسند لأعضاء الرقابة العامة لأحكام الدولة والشؤون العقارية المباشرين فعليا لمهامهم بالهيئة المذكورة منحة تعرف بـ «منحة المراقبة».

تصرف هذه المنحة على جزئين

(1) جزء يدفع مشاهرة وبحلول الأجل حسب الجدول الآتي :

المقدار	الرتبة
170 د	مراقب عام لأحكام الدولة والشؤون العقارية
154 د	سراقب رئيس لأحكام الدولة والشؤون العقارية
130 د	مراقب أحملاك الدولة والشؤون العقارية
106 د	مراقب مساعد لأحكام الدولة والشؤون العقارية

الفصل 2 - إنتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموطقة والتي قد توظف على قطع الأرض المذكورة أعلاه.

الفصل 3 - هذا الإنتزاع مآكد.

الفصل 4 - وزير الدولة، وزير الداخلية، ووزيرا الفلاحة وأصلاك الدولة والشؤون العقارية، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 مارس 1994

زين العابدين بن علي

أمر عدد 552 لسنة 1994 مؤرخ في 28 فيفري 1994 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 845 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 المتعلق بالمنح المسندة لأعضاء هيئة الرقابة العامة لأحكام الدولة والشؤون العقارية.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير أحملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 842 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء هيئة الرقابة العامة لأحكام الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1737 لسنة 1991 المؤرخ في 18 نوفمبر 1991 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 845 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 المتعلق بالمنح المسندة لأعضاء هيئة الرقابة العامة لأحكام الدولة والشؤون العقارية،

(2) جزء يدفع كل ثلاثة أشهر، ويعتمد في تحديد مقداره على مردودية وجدوى كل مراقب حسب عدد يسند إليه من طرف وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وتتراوح النسبة الشهرية لهذا الجزء الثاني من المنحة حسب الجدول التالي :

الرتب	المقدار الشهري للمنحة		
	إبتداء من غرة ماي 1993	إبتداء من غرة ماي 1994	إبتداء من غرة ماي 1995
مراقب عام لأمالك الدولة والشؤون العقارية	من 0 إلى 342	من 0 إلى 407	من 0 إلى 482
مراقب رئيس لأمالك الدولة والشؤون العقارية	من 0 إلى 312	من 0 إلى 372	من 0 إلى 442
مراقب لأمالك الدولة والشؤون العقارية	من 0 إلى 295	من 0 إلى 345	من 0 إلى 405
مراقب مساعد لأمالك الدولة والشؤون العقارية	من 0 إلى 269	من 0 إلى 314	من 0 إلى 369

الفصل 2 - وزيراً أملاك الدولة والشؤون العقارية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تونس في 28 فيفري 1994.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 553 لسنة 1994 مؤرخ في 28 فيفري 1994 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 99 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 المتعلق بالمنح الخصوصية المستندة لأعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 والمتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1070 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 والمتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والمتمم بالأمر عدد 1006 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جوان 1991،

وعلى الأمر عدد 2016 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة،

وعلى الأمر عدد 99 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 المتعلق بالمنح الخصوصية المستندة لأعضاء سلك المستشارين المقررين كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1678 لسنة 1991 المؤرخ في 4 نوفمبر 1991،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يلغى الفصل الثاني (جديد) من الأمر عدد 99 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1678 لسنة 1991 المؤرخ في 4 نوفمبر 1991 المشار إليه أعلاه ويعوض بالأحكام التالية :

الفصل الثاني (جديد) - تسند لأعضاء سلك المستشارين المقررين المباشرين فعليا لمهامهم منحة تعرف بـ «منحة التقرير والمرافعة».

تصرف هذه المنحة على جزئين :

(1) جزء يدفع مشاهدة وبحلول الأجل حسب الجدول الآتي :

الرتب	المقدار
مستشار مقرر عام لدى مصالح نزاعات الدولة	170 د
مستشار مقرر رئيس لدى مصالح نزاعات الدولة	154 د
مستشار مقرر لدى مصالح نزاعات الدولة	130 د
مستشار مقرر مساعد لدى مصالح نزاعات الدولة	106 د

(2) جزء يدفع كل ثلاثة أشهر، ويعتمد في تحديد مقداره على مردودية وجدوى كل مقرر حسب عدد يسند إليه من طرف وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وتتراوح النسبة الشهرية لهذا الجزء الثاني من المنحة حسب الجدول التالي :

الرتب	المقدار الشهري للمنحة (بالدينار)		
	إبتداء من غرة ماي 1993	إبتداء من غرة ماي 1994	إبتداء من غرة ماي 1995
مستشار مقرر عام لدى مصالح نزاعات الدولة	من 0 إلى 342	من 0 إلى 407	من 0 إلى 482
مستشار مقرر رئيس لدى مصالح نزاعات الدولة	من 0 إلى 312	من 0 إلى 372	من 0 إلى 442
مستشار مقرر لدى مصالح نزاعات الدولة	من 0 إلى 295	من 0 إلى 345	من 0 إلى 405
مستشار مقرر مساعد لدى مصالح نزاعات الدولة	من 0 إلى 269	من 0 إلى 314	من 0 إلى 369

الفصل 2 - وزيراً أملاك الدولة والشؤون العقارية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 فيفري 1994.

زين العابدين بن علي

وزارة التجهيز والإسكان

أمر عدد 554 لسنة 1994 مؤرخ في 7 مارس 1994 يتعلق بإلحاق ميناء سيدي يوسف - قرقنة التجاري بديوان المواني القومية التونسية.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ 24 سبتمبر 1885 المتعلق بملك الدولة العمومي،

وعلى الأمر المؤرخ 26 سبتمبر 1887 المتعلق بتنظيم إجراءات تحديد ملك الدولة العمومي،

وعلى أمر 10 فيفري 1896 المتعلق بالتنظيم العام للمواني البحرية التجارية وخاصة الفصول 1 و 2 و 42 منه

وعلى القانون عدد 2 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 والمتعلق بإحداث ديوان للمواني القومية، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 5 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972 وخاصة الفقرة الأولى من فصله الثاني،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية وخاصة الفصول 1 و 7 و 8 و 10 و 23 منه،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،
وعلى التنظيمات الخاصة بالمواثيق التجارية المؤرخة في 10 أوت 1950 والنصوص المنقحة أو المتممة لها،
وعلى رأي وزير المالية وأمالك الدولة والشؤون العقارية والنقل،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - الحق ميناء سيدي يوسف - قرقة التجاري بديوان المواني القومية التونسية ليتولى إستغلاله وتسييره وصيانته وتنميته.

الفصل 2 - تضبط حدود الملك العمومي المخصص للميناء التجاري سيدي يوسف - قرقة بمقتضى إتفاقية بين وزراء المالية وأمالك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان والنقل.

الفصل 3 - تحال بوجه الملكية على ديوان المواني القومية التونسية الأملاك المنقولة والأجهزة والتجهيزات ومعدات العمل التابعة لهذا الميناء، وذلك بعد جردها وضبط قيمتها من طرف لجنة خاصة يعين أعضاؤها بمقرر من وزير أمالك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 4 - وزراء المالية وأمالك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان والنقل مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 7 مارس 1994.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 10 مارس 1994 يتعلق بضبط تركيبة وطرق عمل اللجنة الإستشارية المكلفة بإبداء الرأي في مطالب هدم أو ترميم العقارات المعدة للسكنى أو الحرفة أو الإدارة العمومية، أو مطالب الزيادة في البناء القائم.

إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 35 لسنة 1976 المؤرخ في 18 فيفري 1976 والمتعلق بضبط العلاقات بين المالكين والمكتريين لمحات معدة للسكنى أو الحرفة أو الإدارة العمومية، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 122 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وخاصة الفصلين 5 و 6 منه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - أحدثت لدى وزير التجهيز والإسكان لجنة إستشارية مهمتها إبداء الرأي حول :

جدول تقسيمي

جدول في إصلاح الجدول التقسيمي لقطع الأرض المنتزعة لفائدة الوكالة العقارية للسكنى بمقتضى الأمر عدد 1045 لسنة 1977 المؤرخ في 30 نوفمبر 1977 والمنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 82 بتاريخ 16 ديسمبر 1977.
(تطبيقا لمقتضيات الفصل 35 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976)

العدد الرتبتي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	موقع القطعة	نوع القطعة	المساحة المنتزعة	اسماء المالكين
8	29	90163/90163	مبوبة	أرض بيضاء	1125 م ²	- حبيبة بنت محمد بن عمر الرويدي
	30				1677 م ²	
	31				1600 م ²	- محمد، شريفة، زينب
	32				1443 م ²	محمد الهادي، سعاد، زبيدة
	33				565 م ²	ومحمد الغازي أبناء محمد
	34				430 م ²	البشير بن إبراهيم خريف
	35				623 م ²	- رضا بن محمد بن أحمد
	36				406 م ²	الدريدي وزوجته صالحة بنت
	37				2069 م ²	يوسف بن هويلم الجويني
	38				105 م ²	
	39				56 م ²	
	40				46 م ²	
	40				34 م ²	

تسميات

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 10 مارس 1994.

سَمِّي السادة الآتي ذكرهم أعضاء ممثلين للإدارة بمجلس إدارة الشركة القومية للسكك الحديدية التونسية.

- محمد الحاج طيب عن الوزارة الأولى

- سالم الميلادي عن وزارة النقل

- عز الدين زروق عن وزارة المالية

- عبد الستار الحاج طيب عن وزارة التخطيط والتنمية الجهوية

- حسين لحزامي عن وزارة التجهيز والإسكان

- رافع دخيل عن وزارة الاقتصاد الوطني

- صالح مطيع عن وزارة الفلاحة

- رشيد العيسى عن البنك المركزي التونسي.

وزارة الثقافة

امر عدد 555 لسنة 1994 مؤرخ في 28 فيفري 1994 يتعلق بتغيير إسم مؤسسة عمومية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1977 المؤرخ في 31 ديسمبر 1977 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1978 وخاصة على الفصل 26 منه،

وعلى القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وانتعلق بقانون المالية لسنة 1994 وخاصة على الجدول هـ، الملحق به.

وعلى رأي وزير الثقافة،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يقع إبتداء من غرة جانفي 1994 تغيير إسم المؤسسة العمومية الآتي ببيانها والتابعة لوزارة الثقافة.

العدد الرتبتي التسمية القديمة 1993 العدد الرتبتي التسمية الجديدة 1994

وزارة الثقافة

29 مركز الدراسات

والتوثيق للتنمية الثقافية

المركز الوطني

للاتصال الثقافي

الفصل 2 - يكلف وزير الثقافة بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 فيفري 1994

زين العابدين بن علي

امر عدد 559 لسنة 1994 مؤرخ في 15 مارس 1994 يتعلق بتنظيم دار الكتب الوطنية وضبط مشمولاتها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الثقافة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974، المتعلق بميزانية التصرف لسنة 1975 وخاصة الفصل 72 منه.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية انجليزية المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 296 لسنة 1967 المؤرخ في 7 سبتمبر 1967، المتعلق بتجميع المخطوطات،

وعلى الأمر عدد 756 لسنة 1979 المؤرخ في 31 أوت 1979، المتعلق بتنظيم المكتبة الوطنية وضبط مشمولاتها،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988، المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ووزارة ومدير عام إدارة مركزية ومدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

احكام عامة

الفصل الأول - دار الكتب الوطنية مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المدنية والإستقلال المالي وتخضع لإشراف وزارة الثقافة.

الباب الثاني

المشمولات

الفصل 2 - تتمثل مهمة دار الكتب الوطنية فيما يلي :

- القيام بجميع التراث الوطني المخطوط والمطبوع وغيره بواسطة قنوات الإيداع القانوني والشراء والتبادل والهبات،

- السهر على صيانة وحفظ التراث الوطني من مخطوط أو مطبوع أو مسجل بالتصوير الشمسي أو بالصوت الآلي أو غير ذلك،

- مدّ الباحثين وجمعيات العلماء بالمساعدة اللازمة لنشر أعمالهم وإذاعتها،

- تسخير أرصدها الوثائقية لخدمة البحث العلمي بالبلاد،

- تنظيم ونسيير جهاز للتبادل والإعارة الوثائقية على الصعيدين الوطني والخارجي،

- القيام بأشغال تتعلق بالبحث والإرشاد في مجال المكتبات والتوثيق والإعلام العلمي حتى يتم النهوض بالمواصفات والمعايير الوطنية في هذا الميدان،

- العمل على إدخال التكنولوجيا الحديثة في قطاع المعلومات والتوثيق لا سيما الإعلامية ووسائل الإتصال المتطورة،

- توفير خدمات في الإستشارة والتوجيه في مادة البيبليوغرافيا والتوثيق،

- الإسهام في رسالة المكتبيين والمهنيين وفي رفع مستواهم،

- تطبيق التشريعات المتصلة بالتراث والعمل على تحديثها،

- إنجاز الدراسات البيبليوغرافية والتوثيقية،

- المساهمة في تنمية الثقافة الوطنية.

- جمع ومعالجة وصيانة الوثائق ومناولتها للباحثين والمستفيدين.

الباب الثالث

التنظيم الإداري والتسيير

الفصل 3 - تشتمل دار الكتب الوطنية على :

* المدير العام،

* مجلس الإدارة،

* المجلس العلمي،

* الكتابة العامة،

* الإدارة العلمية والفنية.

القسم الأول

المدير العام

الفصل 4 - يتولى إدارة دار الكتب الوطنية مدير عام تقع تسميته بأمر باقتراح من وزير الثقافة من بين الأعران الذين تتوفر فيهم شروط التسمية لخطه مدير عام إدارة مركزية المنصوص عليها بالأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 - يمارس المدير العام لدار الكتب الوطنية المهام التالية :

- تسيير الشؤون الادارية والمالية والفنية المتعلقة بالدار بما في ذلك تسييق نشاطات مختلف أقسام الدار وإعداد وتنفيذ ميزانيتها،
- إعداد ومتابعة أعمال كل من مجلس الإدارة والمجلس العلمي،
- إبرام جميع العقود والاتفاقيات والصفقات باسم الدار وتمثيلها في جميع الأعمال المدنية والإدارية والعلمية.

القسم الثاني

مجلس الإدارة

الفصل 6 - يتولى مجلس إدارة دار الكتب الوطنية النظر في المسائل المتعلقة بأنشطة المؤسسة وينظر كل سنة في مشروع ميزانية دار الكتب الوطنية.

الفصل 7 - يشتمل مجلس إدارة دار الكتب الوطنية على :

- المدير العام : رئيس،

- ممثل عن الوزارة الأولى : عضو،

- ممثل عن وزارة التربية والعلوم : عضو،

- ممثل عن وزارة الثقافة : عضو،

- ممثل عن وزارة الشؤون الإجتماعية : عضو،

- ممثل عن وزارة الشباب والطفولة : عضو،

- ممثل عن كتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا : عضو،

- ممثل عن كتابة الدولة للإعلام : عضو.

يقع تعيين أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى قرار من وزير الثقافة.

الفصل 8 - يجتمع مجلس إدارة دار الكتب الوطنية بدعوة من رئيسه مرتين في السنة على الأقل وكلما رأى رئيسه ضرورة لذلك.

ولا تصح مداوات المجلس إلا بحضور أغلبية أعضائه. وفي صورة عدم اكتمال النصاب يتم عقد جلسة ثانية في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية للتداول بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يتولى كتابة المجلس الكاتب العام لدار الكتب الوطنية.

القسم الثالث

المجلس العلمي

الفصل 9 - يتولى المجلس العلمي النظر في المسائل العلمية والفنية في إطار المهام الموكولة لدار الكتب الوطنية.

الفصل 10 - يتركب المجلس العلمي لدار الكتب الوطنية من :

- المدير العام : رئيس،

- الكاتب العام : عضو،

- مدير الإدارة العلمية والفنية بالدار : عضو،

- رؤساء الإدارات الفرعية بالدار : أعضاء،

- ممثل وزارة الثقافة العضو بمجلس إدارة الدار.

ويمكن للمجلس العلمي أن يستعين بكل شخص يرى فائدة في حضوره باعتبار خبرته في مسألة معينة تضمنها جدول أعمال المجلس.

يجتمع المجلس العلمي بدعوة من رئيسه أو من نصف أعضائه مرتين في السنة على الأقل وتتخذ آراء المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 11 - تسجل مداوات المجلس العلمي لدار الكتب الوطنية بمحاضر جلسات يعدها الكاتب العام.

القسم الرابع

الكتابة العامة

الفصل 12 - الكاتب العام لدار الكتب الوطنية مكلف تحت سلطة المدير العام بتسيير شؤون المصالح الإدارية والمالية .

الفصل 13 - يتولى الكاتب العام نيابة المدير العام في تسيير شؤون دار الكتب الوطنية عند تغيب المدير العام وبقرار من هذا الأخير.

الفصل 14 - تقع تسمية الكاتب العام لدار الكتب الوطنية بأمر باقتراح من وزير الثقافة من بين الأعران الذين تتوفر فيهم شروط التسمية لخطه مدير إدارة مركزية المنصوص عليها بالأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.

الفصل 15 - تشتمل الكتابة العامة على إدارة فرعية للمصالح المشتركة وهي مكلفة خاصة بـ :

- تسيير شؤون الموظفين والعملة ومسك ملفاتهم الإدارية،

- السهر على تطبيق النصوص الخاصة بالتسيير الإداري وقوانين العمل والنظام التأديبي،

- إعداد مشروع الميزانية،

- القيام بعمليات الإنن بالدفع،

- الإضطلاع بأعمال وكالتي المقايض والدفعات،

- التصرف في المقايض المتأتية من خدمات الدار كالميكرو فيلم والإستسناخ والمعارض والمبيعات والتوزيع،

- القيام بالحفاظة على محلات دار الكتب الوطنية وبصيانة المعدات الموضوعة على ذمتها،

- القيام بالإصلاحات اللازمة،

الفصل 16 - تشتمل الإدارة الفرعية للمصالح المشتركة على ثلاث مصالح وهي :

- مصلحة الموظفين ،

- المصلحة الإدارية والمالية ،

- المصلحة الفنية للمباني والأجهزة

القسم الخامس

الإدارة العلمية والفنية

الفصل 17 - تكلف الإدارة العلمية والفنية خاصة بـ :

- القيام بتجميع التراث الوطني، المخطوط والمطبوع والمصور والمسجل،

- السهر على حفظ الأرصدة الوثائقية وصيانتها،

- الفهرسة العلمية للمخطوطات والدوريات والكتب والخرائط والبطاقات البريدية ومختلف الأوعية الوثائقية،

- إثراء فهارس الدار وتحديثها،

- متابعة حركة النشر بالبلاد وتطبيق التشريعات المتعلقة بالإيداع القانوني،

- ضبط سياسة لجمع المخطوطات والوثائق الوطنية النادرة من الخارج،

- التعريف بالرصيد الوطني (مخطوطات ، مطبوعات...) وإقامة المعارض،

- إنجاز المصورات اللازمة للوثائق (ميكرو فيلم، ميكرو فيش...)،

- تصيير أساليب العمل واستعمال التقنيات الحديثة في ميدان المكتبات وحفظ التراث (الإعلامية، مخابر تحليل وتصوير الوثائق وصيانتها...)،

- إسناد الرقم الدولي الموحد للكتب والدوريات،

- تنظيم ندوات وطنية أو دولية في مجال المكتبات أو التوثيق،

- المشاركة في التظاهرات الثقافية.

- السهر على تنظيم شبكة وطنية دولية للتبادل والإعارة.

الفصل 18 - تقع تسمية مدير الإدارة العلمية والفنية بأمر بإقتراح من وزير الثقافة من بين الأعران الذين تتوفر فيهم شروط التسمية لخطّة مدير إدارة مركزية المنصوص عليها بالأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.

الفصل 19 - تشتمل الإدارة العلمية والفنية بدار الكتب الوطنية على ثلاث إدارات فرعية وهي :

- الإدارة الفرعية للشؤون الفنية،

- الإدارة الفرعية للحفظ والصيانة،

- الإدارة الفرعية للبحث التراثي والإستغلال.

الفصل 20 - تكلف الإدارة الفرعية الفنية خاصة بـ :

- اقتناء الكتب وجميع أصناف الوثائق الأخرى داخل البلاد وخارجها،

- تقبل الهدايا الواردة على الدار وتبادل الوثائق والخدمات مع المكتبات التونسية والأجنبية،

- القيام بالأعمال الإدارية والمالية لدى مصالح الديوانة والبنك المركزي،

- فهرسة الوثائق المكتتاة وتصنيفها وإنجاز الفهارس ومراقبتها،

- السعي إلى إرساء شبكة معلومات بين المكتبات.

الفصل 21 - تشتمل الإدارة الفرعية الفنية على مصلحتين

- مصلحة الإقتناء

- مصلحة الفهرسة والتصنيف.

الفصل 22 - تكلف الإدارة الفرعية للحفظ والصيانة خاصة بـ :

- المحافظة على رصيد الدار من المخطوطات والدوريات والكتب والوثائق الأخرى (خراط، بطاقات بريدية...)

- القيام بالبحوث والدراسات المتعلقة بالأرصدة الوثائقية،

- القيام بفهرسة المخطوطات والدوريات حسب تقنيات علمية متعارف عليها،

- إعداد المعارض الثقافية والمتخصصة.

- مراجعة الأرصدة الوثائقية والقيام بعمليات الجرد والمطابقة،

- الإستجابة لطلبات المؤسسات الوطنية والأجنبية حسب نظام يصطبه المجلس العلمي،

- إعداد إحصائيات المطالعة والبحث،

- القيام بعمليات التفسير والترميم والتعليق،

- القيام بتقييم الوثائق،

- إسناد الرقم الدولي للدوريات التونسية.

الفصل 23 - تشتمل الإدارة الفرعية للحفظ والصيانة على المصالح التالية :

- مصلحة المخطوطات،

- مصلحة الدوريات،

- مصلحة الكتب والمناولة.

الفصل 24 - تكلف الإدارة الفرعية للبحث التراثي والإستغلال خاصة بـ :

- تجميع الإنتاج الفكري التونسي المطبوع (كتب، دوريات، ملصقات، خراط...)

- السهر على تطبيق التشريعات الخاصة بالإيداع القانوني والإيداع الإداري والرسمي،

- إسناد الرقم الدولي الموحد للكتب التونسية لربطها مع حركة النشر العالمية،

- إصدار الببليوغرافيا الوطنية الجارية بصفة منتظمة والراجعة إلى فترات تاريخية محددة،

- البحث عن الإنتاج الفكري التونسي بالخارج والتنسيق مع المصالح المختصة لشرائه وتجميعه،

- التنسيق بين الدار والجامعة التونسية فيما يتعلق بتجميع الأطروحات والرسائل الجامعية،

- مسك فهارس وأدلة الطابعين والناشرين التونسيين،

- تخزين التراث الوطني المودع بالدار على الحاسب الآلي،

- إنجاز المصورات (ميكروفيلم، ميكروفيش...) لأرصدة الدار حسب أولويات يضبطها المجلس العلمي،

- القيام بالتجائيل اللازمة للوثائق المستعقة لترميم،

- ربط الإتصال مع قواعد المعلومات بالمغرب العربي وسائر أقطار العالم.

الفصل 25 - تشتمل الإدارة الفرعية للبحث التراثي والإستغلال على المصلحتين التاليتين :

- مصلحة التوثيق والإعلام،

- مصلحة الإعلامية والمخابر.

الفصل 26 - تقع تسمية كواهي المديرين بدار الكتب الوطنية بمقتضى أمر بإقتراح من وزير الثقافة من بين الأعران الذين تتوفر فيهم شروط التسمية لخطّة كاهية مدير إدارة مركزية المنصوص عليها بالأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.

الفصل 27 - تقع تسمية رؤساء المصالح بدار الكتب الوطنية بمقتضى أمر وإقتراح من وزير الثقافة من بين الأعران الذين تتوفر فيهم شروط التسمية لخطّة رئيس مصلحة إدارة مركزية المنصوص عليها بالأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.

الباب الرابع

أحكام مالية

الفصل 28 - ميزانية دار الكتب الوطنية مرتبطة تنظيميا بميزانية وزارة الثقافة.

الفصل 29 - تقع مواجهة نفقات سير دار الكتب الوطنية بواسطة منحة سنوية للتوازن، وبما يتم تقاضيه من التبرعات والهبات وغير ذلك من الموارد التي يرحص فيها القانون.

الفصل 30 - يرجع تراث دار الكتب الوطنية وممتلكاتها إلى الدولة التونسية في صورة سحب الشخصية المدنية.

الفصل 31 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة منها الأمر عدد 756 لسنة 1979 المؤرخ في 31 أوت 1979.

الفصل 32 - وزير المالية والثقافة مكفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 مارس 1994.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 560 لسنة 1994 مؤرخ في 15 مارس 1994 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمندوبيات الجهوية للثقافة وطرق تسييرها .

إنّ رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الثقافة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نفتحت أو تمتعت،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 والمتعلق بقانون المالية أنصرف سنة 1993 وخاصة الفصول من 58 إلى 62 منه،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ومدير عام إدارة مركزية ومدير إدارة مركزية وكاهية مدير إدارة مركزية ورئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 والمتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 557 لسنة 1990 المؤرخ في 30 مارس 1990،

وعلى الأمر عدد 2369 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والمتعلق بضبط نوعية النفقات والمشاريع ذات الصبغة الجهوية،

وعلى الأمر عدد 2378 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والمتعلق بتنظيم وزارة الثقافة،

وعلى رأي وزير الدولة، وزير الداخلية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصّه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر التنظيم الإداري والمالي للمندوبيات الجهوية للثقافة وطرق تسييرها المحدثه بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المشار إليه أعلاه.

الباب الأول

التنظيم الإداري

الفصل 2 - يشرف على كلّ مندوبية جهوية للثقافة مندوب جهوي.

الفصل 3 - يعين المندوب الجهوي للثقافة بمقتضى أمر بإقتراح من وزير الثقافة .

تسند للمندوب الجهوي للثقافة خطة كاهية مدير إدارة مركزية طبقا لأحكام الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - يتولى المندوب الجهوي للثقافة التسيير الإداري والمالي للمندوبية ويمارس بهذا العنوان صلاحياته تحت اشراف وزير الثقافة وبالتنسيق مع الوالي المعني طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل ويمثل المندوبية لدى الغير في كل الاعمال المدنية والإدارية في إطار القانون والصلاحيات المخولة له

الفصل 5 - تشمل المندوبية الجهوية للثقافة على ثلاث مصالح

1 - مصلحة العمل الثقافي،

2 - مصلحة التراث والفنون،

3 - مصلحة الشؤون الإدارية والمالية،

الفصل 6 - يكلف رئيس مصلحة العمل الثقافي خاصة بـ :

- تأطير وتنمية الأنشطة الثقافية بالولاية،

- إعداد برنامج سنوي للتنشيط الثقافي بالولاية،

- السهر على تنفيذ برامج النشاط الثقافي داخل المؤسسات الثقافية التابعة للوزارة،

- متابعة نشاط المؤسسات الراجعة بالنظر لوزارة الثقافة.

الفصل 7 - يكلف رئيس مصلحة التراث والفنون خاصة بـ

- إعداد برامج الأنشطة المتعلقة بالتراث والفنون،

- جمع التراث التقليدي والفنون الشعبية وإبراز قيمتها الحضارية وتسجيلها ودراستها وعرضها،

- المساهمة في احياء التراث وترويجيه بالجهة عبر جميع الوسائل السمعية البصرية والكتوبة وذلك بتنظيم المعارض والمؤتمرات والمقتنيات على المستويين الوطني والدولي،

- العناية بالوثائق السمعية والبصرية مهما كانت وسائل تسجيلها،

- العناية بنشر الدراسات العلمية والثقافية المتصلة بالتراث بالولاية

الفصل 8 - يكلف رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية خاصة بـ :

- التصرف في شؤون الاعوان والمعدات التابعين للمندوبية الجهوية.

- السهر على حسن سير العمليات المالية الخاصة بالمندوبية الجهوية

الفصل 9 - يعين رؤساء المصالح بمقتضى أمر بإقتراح من وزير الثقافة طبقا لأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988.

الفصل 10 - تسند للمندوب الجهوي للثقافة والرؤساء المصالح في حالة عدم توفر مسكن وظيفي منحة سكن حدد مقدارها الشهري بثلاثة وثلاثين (33) دينارا شهريا.

الفصل 11 - يكلف المندوب الجهوي للثقافة بالمهام التالية

- تمثيل وزارة الثقافة على المستوى الجهوي،

- السهر على انجاز السياسة الثقافية للدولة على الصعيد الجهوي،

- القيام بجميع المهام التي تحيلها اليه وزارة الإشراف.

ويباشر المندوب الجهوي للثقافة المهام المذكورة أعلاه بالتنسيق مع الوالي طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الباب الثاني

التنظيم المالي

الفصل 12 - يعد المندوب الجهوي للثقافة كلّ سنة مشروع ميزانية المندوبية ويعرضه على وزير الثقافة.

الفصل 13 - تشمل ميزانية المندوبية الجهوية للثقافة على تقديرات المداخل والمصاريف المتعلقة بالتصرف العادي.

الفصل 14 - تتكون مداخل المندوبية الجهوية للثقافة من الموارد المنصوص عليها بالفصل 60 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المشار إليه أعلاه.

الفصل 15 - يكلف المندوب الجهوي للثقافة بتنفيذ ميزانية المندوبية الجهوية وهو أمر صرفها.

الفصل 16 - يكلف عون محتسب بمباشرة عملية المداخل والمصاريف طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

الباب الثالث

احكام مختلفة

الفصل 17 - تلحق بالمندوبية الجهوية للثقافة كل المصالح والهيكل الإدارية الجهوية التابعة لوزارة الثقافة.

الفصل 18 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 19 - وزير المالية والثقافة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 15 مارس 1994.

زين العابدين بن علي

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 534 لسنة 1994 مؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بالتدابير الواجب إتخاذها داخل مؤسسات التعليم ودور الحضانات ورياض الأطفال والكتاتيب لغاية الوقاية من الأمراض المعدية.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 المتعلق بالأمراض السارية،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية ومدير التعليم العمومي المؤرخ في 27 جانفي 1951 المتعلق بالإحتياجات الصحية الواجب إتخاذها في مؤسسات التعليم العمومي والخاص للوقاية من الأمراض المعدية،

وعلى رأي وزير الدولة، وزير الداخلية ووزير الشؤون الدينية ووزير التربية والعلوم ووزير الشباب والطفولة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصّه :

الفصل الأول - يمكن إتخاذ تدابير إبعاد وقتي من مؤسسات التعليم العمومي والخاص ومن دور الحضانات ورياض الأطفال والكتاتيب للتلاميذ والأعوان المصابين بأمراض معدية كما هي معرفة بالملحق المرفق بهذا الأمر.

ويمكن أن يقتصر قرار الإبعاد في بعض الظروف المعرفة بالملحق بتدابير أخرى وخاصة تظهر جزء من محلات المؤسسات المعنية أو بكاملها.

ويتخذ المسؤولون على المؤسسات المشار إليها أعلاه هذه التدابير بإقتراح من مصالح الرقابة الطبية المختصة.

الفصل 2 - يضبط الجدول المرفق بالملحق كل التدابير الواجب إتخاذها في صورة تشخيص مرض معد لدى تلميذ أو أحد أعوان المؤسسات المشار إليها أعلاه أو لدى أحد أفراد عائلاتهم يعيش معهم في نفس المسكن.

الفصل 3 - تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 27 جانفي 1951.

الفصل 4 - وزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة المعنيون مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 فيفري 1994

زين العابدين بن علي

الوقاية من الأمراض المعدية بالمؤسسات التربوية الخاصة والعمومية (في المستوى الماقبل الراسي والابتدائي والاساسي والثانوي والجامعي)

اسم المرض	مدة الإصابة المرضية بالتهمة المرضية	مدة الإصابة المرضية بالتهمة المرضية (التهمة المرضية)	إبادة وقتها وجود التربة عند وجود	التطعيم	خلق العنصر	أهم أدات خاصة	مطبعة 3/1
التهانق (التهانق)	30 يوما منذ بداية التهانق	لا إبادة	لا إبادة	بهم	لا	تحتوي وبائي - تذكر باللقاح لدى المساعدين الذين يتولى تذكرهم أكثر من سنة واحدة - ولقاءه بواسطة مباحية.	
الحصبة المرضية (التهانق)	30 يوما منذ بداية التهانق	لا إبادة	لا إبادة	بهم	لا	تحتوي وبائي - تحقن المساعدين والأهوان - المبيت : مرافقة مصلح الأكل - اكتشافات المساعدين المذكورة من بين أهوان المطبق. - اكتشاف المساعدين من بين المساعدين تحتوي وبائي	
التهانق الكبد التهانق الكبد التهانق الكبد	30 يوما منذ بداية المرض	لا إبادة	لا إبادة	بهم	لا	تحتوي وبائي - كلف سيريدي ومسير في تم علاج للطرق أو الأخصاص المساعدين ممتنبا. - تحتوي وبائي - علاج وقائي للمساعدين - هيئة من المسعة المرضية - التعميم عند الإقصاء .	
التهانق الكبد التهانق الكبد التهانق الكبد	30 يوما منذ بداية المرض	لا إبادة	لا إبادة	بهم	لا	تحتوي وبائي - كلف سيريدي ومسير في تم علاج للطرق أو الأخصاص المساعدين ممتنبا. - تحتوي وبائي - علاج وقائي للمساعدين - هيئة من المسعة المرضية - التعميم عند الإقصاء .	
التهانق الكبد التهانق الكبد التهانق الكبد	30 يوما منذ بداية المرض	لا إبادة	لا إبادة	بهم	لا	تحتوي وبائي - كلف سيريدي ومسير في تم علاج للطرق أو الأخصاص المساعدين ممتنبا. - تحتوي وبائي - علاج وقائي للمساعدين - هيئة من المسعة المرضية - التعميم عند الإقصاء .	

[illegible]

[illegible]

وزارة الشؤون الإجتماعية

تسمية

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 10 مارس 1994.

عين السيد عبد الواحد جغام، بصفته عضوا ممثلا للبنك المركزي التونسي بمجلس إدارة الصندوق القومي للتقاعد والحياة الإجتماعية وذلك خلفا للسيد سليمان الصوابني.

وزارة التكوين المهني والتشغيل

تسميات

بمقتضى امر عدد 556 لسنة 1994 مؤرخ في 10 مارس 1994.

كلف السيد محمد الحبيب فتح الله، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة التكوين والشؤون الإجتماعية للأعوان بإدارة المصالح الإدارية والمالية بوزارة التكوين المهني والتشغيل.

بمقتضى قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 10 مارس 1994.

عين لمدة ثلاث سنوات بصفة أعضاء بالمجلس الإداري للمركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية :

- السيد الصادق الغنوشي : ممثلا عن أعوان التكوين والبحث

- السيد مكي الكسوري : ممثلا عن أعوان التكوين والبحث

- السيد محمد الحبيب ريضان : ممثلا عن أعوان التكوين والبحث

- السيد صالح برور : ممثلا عن الإتحاد العام التونسي للشغل

- السيد علي المقاييسي : ممثلا عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة

والصناعات التقليدية

- السيد محمد الغنوشي : ممثلا عن مجلس عمادة المهندسين.

إعلانات وإرشادات

وزارة المواصلات

إعلان لمودعي الأموال بصندوق الادخار القومي التونسي (تابع)

رقم الدفتر	الاسم واللقب	الرصيد	سنة آخر عملية
0597515	برواوي بن حاج سعيد	6,998	1978
0597635	رضا الصقيير	17,474	1978
0597708	أحمد بالقاضي	2,011	1978
0597738	شواشي وناس	4,690	1978
0597801	المعادي بن سالم الحزامي	161,016	1978
0597850	مقبلي عيسى	4,687	1978
0598240	عبد العزيز بن بلقاسم السدوسي	5,337	1978
0598255	زينب ذويب أرطبة ابراهيم حميدي	5,504	1978
0598358	حوسين طريفي	52,416	1978
0598447	حمادي قويدر	4,704	1978
0598657	مقدادي بن خطاب بن يسمادي	13,896	1978
0598807	تيجاني بن علي بوعناني	7,418	1978
0598887	سالم بن يونس	22,647	1978
0599003	كافي أسينا	11,717	1978
0599137	عمار عز الدين	12,047	1978
0599145	صالح شايان	3,831	1978
0599147	علي بن جمال الصمائي	9,155	1978
0599161	سادي بن أحمد زويلي	108,815	1978
0599220	منزوني حبيب	8,817	1978
0599299	منجي عياض	6,725	1978
0599310	شوشان عبد الله	16,823	1978
0599321	توفيق بن حسن بن دالي	6,104	1978
0599337	علي عيشة محمد	10,987	1978
0599382	معاوي بن حسن بن محمد	14,473	1978
0599475	محمد نوري رحالي	9,974	1978
0599535	ضريفة التمامي أرطبة حسن	5,482	1978
0599588	شادلي الحباسي	6,162	1978
0599609	جبارية زان خرو عبد الحميد	24,824	1978
0599627	سالم القاسمي	25,416	1978
0599704	عقربم محمد بن محمد	21,471	1978
0599839	عزفاوي عز الدين	12,405	1978
0599900	سليم بن طاهر عبيد	5,486	1978
0599917	أحمد الزين بن بشير قنوعسي	4,440	1978
0599926	إلياسي عبد الحميد بن محمد	32,475	1978
0600015	أولاد موسى علي بن جبالسي	3,485	1978
0600037	حدة بن لعربي بن خميس	2,763,441	1978
0600073	قادر علي السالك	11,349	1978
0600094	عربي محمد	108,379	1978
0600290	محمد بصفير قسوسي	5,379	1978
0600529	محمود فرحات الساسي	3,439	1978
0600530	عمار بن محمد بن سلامة فتوح	5,012	1978
0600565	جويزر أمينة بن علي	13,447	1978
0600586	علي يوسف يعقوب زور	12,030	1978
0600607	جوانا الله محمد بن محمد زور	7,364	1978
0600740	شمال أي خروسي	8,705	1978
0600828	سعيد لطفي ساسي	91,122	1978
0600856	أحمد رابحي بن عز الدين	4,731	1978
0600909	محمد التروقي بن محمد بن ساسي	21,005	1978
0600924	محمد بن علي بن خروسي	20,444	1978
0600932	أحمد بن محمد بن خروسي	2,471	1978

رقم الدفتر	الإسم واللقب	الرصيد	سنة آخر عملية
0601053	حمزاوي فتحي	4,689	1968
0601058	يوسف بن محمد رابحي	117,378	1978
0601152	صالح بن علي بن عمر البزيد	25,036	1978
0601230	علي بن محمد بن صالح بوقالي	13,466	1978
0601318	عائشة بن محمد بوقاني	8,720	1978
0601346	بالحي مصطفى بن صالح	8,373	1978
0601492	سميرة شرابي	9,520	1968
0601501	حسن فرحات	5,484	1978
0601596	حسن بن أحمد جويهي	4,318	1978
0601654	علي عماري	7,423	1978
0601700	قدور بن طيب بن معمر	5,820	1978
0601807	جليلة بن أحمد بن بدر	24,361	1973
0601833	أحمد بن يوسف بن سليمان طويل	133,764	1978
0601866	العزوي علي بن مفتاح بن الأخضر	30,266	1978
0601969	محمد بشير بن علي	3,221	1978
0602066	سعاد رفاعي حرم محمد حبيب حبيب	74,686	1978
0602121	مرايط علالة	5,160	1978
0602133	حمادي قدورة	11,743	1978
0602134	عجمية بن سعيد بن سالم بن عامر	16,675	1978
0602165	بلاقي حوسين	10,741	1978
0602192	ملك بشير	4,615	1978
0602193	سالمة لكيسة أرملة عبد الله عجيلي	3,753	1978
0602283	صخير بوزيان بن أحمد	4,642	1978
0602414	شريعة جبري أرملة طويهي حوسين	5,642	1978
0602433	حميدة زواي	6,296	1978
0602440	محمود إبراهيم	270,378	1978
0602452	حلي عبد المجيد	27,753	1978
0602459	رابحي أحمد	4,191	1978
0602486	الوساقي عبد الرزاق	9,269	1978
0602493	شافعي محمد	13,097	1978
0602600	فاضل فتحي	18,095	1978
0602620	رياحي محمد	11,788	1978
0602658	بالطيف طيب	4,147	1978
0602783	بوقاني صالح عباس بن علي	25,990	1978
0602903	فاطمة الصافي حرم توفيق بوليلة	11,036	1978
0602963	ظمودي رفيقة	9,351	1978
0602965	ظمودي عماد	4,910	1978
0602990	بشير خليل راجحي	3,753	1978
0603012	خلف الله عمر	4,941	1978
0603096	علالة خليف	4,714	1978
0603166	حميدة بن صالح بوخير وسلاي	6,387	1978
0603181	مادي الميشري	3,135	1978
0603252	بشير عاني	19,366	1978
0603312	شاوش عبد الكريم بن منصور	11,422	1978
0603480	لحشايش فطوم بن عبد الرحمان	14,326	1969
0603581	عادل بن قايد	48,323	1971
0603689	قرقاش زبونة حرم نورية سليم	12,003	1978
0603696	الغزواني علي بن فرحات	31,515	1978
0603758	بوزيته كمال	5,203	1978
0603773	حلولي منى بن محمد	48,908	1969

رقم الدفتر	الإسم واللقب	الرصيد	سنة آخر عملية
0603837	نعطي لعروسي	14,105	1978
0603846	خليفة بن حبيب بن خليفة	4,188	1978
0603893	باللائحة الفقة	14,287	1976
0603894	تلمودي احلام حرم تلمودي ممدى	10,741	1978
0603903	هادي بن محمد بوعشير	10,731	1978
0603986	عبد الرزاق الورتاني	3,130	1978
0603994	لسود يوسف	9,745	1978
0604027	غربية سامية	4,686	1969
0604037	عبد الرزاق بن حبيب جيهي	6,601	1978
060413	لوناوط محسن	5,976	1978
060425	زهره بن عبد الله	7,636	1978
0604303	بجار قاسم بن عمر	4,275	1978
0604315	طبيب قيزاني	6,092	1978
0604326	جميلة مولقي حرم سبتي مولقي	208,754	1978
0604337	فاشمي بن حميدة	11,630	1978
0604389	هادي نقاش بن صالح	7,359	1978
0604451	مسعودة خزني حرم عامر بن بلقاسم	25,726	1978
0604474	احمد بن حميدة غلاب	7,203	1978
0604516	ورتاني حميدة لعبد	11,625	1978
0604590	زميوي سمير بن عبد القادر	6,553	1978
0604612	سعداوي حسن بن احمد	191,502	1978
0604728	خطاب بوزيان	7,645	1978
0604847	علي بن عبد السلام بن صالح العبيدي	36,700	1978
0604854	موزوقي علي بن صادق بن حسن	7,473	1978
0604885	العبد القرغليسي	5,129	1978
0604916	لطيف محمد بن عمار بن محمد	3,550	1978
0605000	مكيدي خميس	4,636	1978
0605075	خياري خميس	48,601	1978
0605165	سليمان بن حرزالله	14,104	1978
0605258	لقسن هادي بن صالح	2,950,187	1978
0605370	غذيرة فوزية	8,999	1978
0605384	محمد بن صادق بن محمد بن جيري	4,404	1978
0605421	طعابي اسماء بن محمد	3,744	1978
0605477	بن بركة مصطفى بن خليل	3,389	1978
0605489	عمار بن محمد بن مبارك	8,690	1978
0605528	دردوي محمد بن احمد	24,037	1978
0605635	السيدة ساسية عدواني بن علي	39,666	1978
0605670	محمد بن عمر الحايك	4,943	1978
0605753	بلقاضي محمد	8,519	1978
0605758	عبد الستار بن رزق	8,534	1978
0605781	ابراهيم بن منصور عوني	17,357	1978
0605788	محمد القادي زقطني	110,992	1978
0605801	صادق تركي	28,176	1978
0605828	حاج اسماعيل حبيب	7,835	1978
0605866	حميدة بن محمد القادري	83,624	1978
0605934	مزلوط سيدة حرم عبد الخالق	130,646	1978
0605952	سالمه شامي حرم علي العمدوني	3,143	1978
0606055	مطوي حوسين	28,050	1978
0606145	حسن شكيلسي	5,774	1978
0606215	سايبي رشيد بن حاج صالح	5,641	1978

رقم الدفتر	الإسم واللقب	الرصيد	سنة آخر عملية
0606255	لعبيدي محسن	5,027	1978
0606298	عثمان ذوادي	4,700	1978
0606316	علي بن خليفة عيادي	14,143	1978
0606398	محمد بن حاج عمر الدوس	7,254	1978
0606424	حبيب بن نصر	11,830	1978
0606469	طيفة حبيب	7,072	1978
0606470	رشيد بن غزال	698,363	1978
0606534	شابي العباسي بومنيجل	4,496	1978
0606553	خميس بن علي بن محمد	4,299	1978
0606556	طاهر بن حميدة قديش	54,180	1978
0606572	منداس كريستيان حرم سليم تلهي	3,288	1978
0606807	كسري عبد العزيز	3,649	1978
0606811	خليل بن محمد العياري	9,181	1978
0606850	لوكيل رشيدة حرم رشيد	38,692	1978
0606924	كداهسي يوسف	9,367	1978
0606927	هادي بن خميس بن بوترة	16,832	1978
0607018	ناشي علي بن عبد القادر بن علي	4,585	1978
0607078	محمد محسن دربالي	5,160	1978
0607101	شادي بورقول	19,517	1978
0607145	عبد السلام تركسي	5,554	1978
0607179	عامر برقية	79,754	1978
0607241	كريشي عيادق اسماعيل	6,962	1978
0607281	مقطوف خرايب بن محمد	3,856	1978
0607294	محمد بن نصر	7,250	1978
0607318	خرايب طاهر بن علي	4,476	1978
0607349	سالح مسعودي بن عبد الله	9,584	1978
0607431	بلقاسم بن فرج	13,664	1978
0607440	عبد الكريم محمد قرفال	2,841	1978
0607514	المختار العامري	7,749	1978
0607532	جلاصي علي احمد	4,071	1978
0607647	صادق جبالي	6,595	1978
0607675	ابراهيم الزاري	5,275	1978
0607965	حاجي علي	7,712	1978
0608001	حسن بن حاج علي زواوي	36,971	1978
0608051	جربي غزيرة	3,076	1978
0608088	محمد علي الكوكبي	9,037	1978
0608094	صلوحة كزاري ارملة احمد كزاري	25,726	1978
0608138	علي بن محمد بن حاج علي بن حسين	14,438	1978
0608151	مفرج احمد نجيب	30,463	1978
0608305	مسعود بن عبد الجواد العامري	3,565	1978
0608359	بوعلاق نور الدين	3,346	1978
0608396	مندري بن عبد الوهاب زهيلسي	29,706	1974
0608472	ليلة بن معلية	5,045	1978
0608500	مرزوقي بلقاسم علي عبد الله	10,922	1978
0608503	حسن حمو	10,519	1978
0608507	عبد الرزاق خياري	5,520	1978
0608525	احمد قعيد عبد الله	14,065	1978
0608548	محمد صادق الهوثاني	3,512	1978
0608712	نور الدين بن بنور بن سلامة	32,642	1978
0608741	جمال الله البكوش كعاون	13,275	1978

رقم الدفتر	الإسم واللقب	الرصيد	سنة آخر عملية
0608781	منوبة دمان حرم بشير فريد	4,228	1978
0608813	سبتي بن بوجمعة عمدوني	20,832	1978
0608897	بجاة بن محمد صالح بوعلي	14,583	1978
0608904	أحمد بن صالح بن أحمد شواشي	114,025	1978
0608912	ناصر قدريسة	10,158	1978
0608950	الفاقي فوزية	4,718	1978
0608959	محمد بن علي بن سالم حاج محمود	10,977	1978
0608963	ممنذبي منجيسة	127,427	1978
0609002	اللوز نعمان	36,729	1978
0609003	فندري زليباب أرملة اللوز ماشمي	52,407	1978
0609093	علي بن صالح سعيداني	6,048	1978
0609180	مصطفى مروان	20,340	1978
0609206	حسن بن محمد عبيد بن نصيري	11,963	1978
0609314	عادي لعربي بن صافي نصيري	5,531	1978
0609321	أحمد بن محمد بن بلقاسم	4,575	1978
0609387	مزياري لعربي	12,557	1978
0609401	قوبعة هادي بن محمد	48,107	1978
0609479	جنيري عبد الحميد	30,403	1978
0609528	مشام بن محمد مويح	23,914	1978
0609544	لطيفة بن عمر	6,631	1978
0609564	محمد فتحي حسين حلفاوي	4,689	1978
0609634	قبلاوي نعيمة	6,118	1978
0609648	هادي بن عمار قاسم	12,821	1978
0609693	علي بن عياشي بن يوسف الماكني	4,364	1978
0609807	مصراتي عثمان	9,206	1978
0609855	برني بن محمد العامري	186,221	1978
0609888	حسن عزيقة	9,678	1978
0610005	قاسمي محمد	5,591	1978
0610006	بويش لعجمي	8,471	1978
0610057	كياتي بن محمد بن صالح بن عمر	5,025	1978
0610084	بحري عكروت	5,067	1978
0610123	شكوش جميلة حرم بوبكر دراجي	17,681	1978
0610124	طاهر بن محمد بن لبيض	11,594	1978
0610263	حاج قاسم محمد	8,531	1978
0610374	حسن بن محمد رجب بوحاجب	3,568	1978
0610385	بروني طاهر	9,469	1978
0610386	ولفازي سليم	3,210	1978
0610411	جلاصي عثمان	54,544	1978
0610432	شادلي بن مفوظ	25,570	1978
0610508	محمد صادق بن مصطفى بن يوسف	5,354	1978
0610512	محمد شيخ	3,365	1978
0610573	نقارة بلعيد بن علي	5,663	1978
0610610	بشير بن محمد زغدود جبالي	10,479	1978
0610650	شامة الزين حرم محرز الرزقي	13,711	1978
0610663	محمود بن عمر بن صالح	152,568	1978
0610666	محمد مسعي	5,578	1978
0610701	لعربي هادي	21,626	1978
0610716	غربي عبد الكريم	10,070	1978
0610761	محمد بن عمر بن إبراهيم بن بلقاسم	4,154	1978
0610802	جازي محمد علي	29,573	1978

رقم الدفتر	الإسم واللقب	الرصيد	سنة آخر عملية
0610812	بجاوي رايح بن عبد القادر	27,226	1978
0610886	لشعل محمد حاسد	5,243	1978
0610890	علحية بن لخضر أرملة صالح لن خلف الله	31,511	1978
0610927	ابراهيم بن بشير حرايبي	7,784	1978
0611003	خليفة بن سالم	6,468	1978
0611096	عادل قسوقه	4,543	1969
0611118	محمد بن محمد بن صالح	13,340	1978
0611120	صالح بن علي لحرايبي	9,460	1978
0611193	محمد ريسان بن طيب المدياني	8,558	1978
0611203	مصطفى بن محمد بن احمد كامية	10,774	1978
0611292	ترنان جميلة	4,593	1978
0611304	حبيب مصطفى	4,692	1978
0611355	عثمان بن احمد بن علي لعبيدي	862,184	1978
0611368	قمر بن طاهر أرملة تومي هادي	8,287	1978
0611557	عياد عتيق البحار	14,663	1978
0611758	رجب بن حاج منصور	19,722	1978
0611764	لحسن بن محمد بن مبارك	3,365	1978
0611854	لمجد محمد حاج سالم	12,991	1978
0611940	الغول علي	6,368	1978
0611999	مصطفى بن عمار بن محمد قاسمي	4,200	1978
0612016	محمد بن لعبيدي بن محمد زباله	15,287	1978
0612059	سالم خترو	9,460	1978
0612069	فتحية سلامي بيكسو	4,469	1978
0612080	احمد بن مبروك سامي	44,776	1978
0612086	احمد بن علي الحامي	6,469	1978
0612103	حمد بن حبيبة	7,956	1978
0612179	محمد بن خليفة المصيري	5,552	1978
0612180	علي بن احمد البعنون	37,306	1978
0612203	محمد بن رحيم ثامري	23,115	1978
0612233	عطية سيدة	4,627	1978
0612321	طحيبي سعيد بن عبد العزيز	6,852	1978
0612371	المستيري صلاح الدين	15,191	1978
0612394	جلال احمد عمارة	21,440	1978
0612438	بوزيان حمدة بن طاهر	8,314	1978
0612523	منقاتي محمدم	4,492	1978
0612525	زويبي حبيبة أرملة مصطفى شريف	3,815	1978
0612554	رويسي السلام	15,346	1974
0612569	منور بن لونين بن محمد بن موسى	7,208	1978
0612597	فساطمة دويري أرملة عمر بن محمد	23,066	1978
0612621	دريدي عبد الستار بن احمد بن محمد	10,478	1978
0612638	احمد بن سالم	71,791	1978
0612648	حبيب مذبزي بن محمد بوقرين	72,328	1978
0612674	السيدة الحجري زهرة بن خميس	10,211	1978
0612722	ذان بهية	12,119	1978
0612813	زروي محمد ناصر	26,192	1978
0612873	كعباشي محجوب	9,530	1978
0612877	جلول بن عمر بن احمد الخفيفي	4,881	1978
0612884	احمد بن علي بن احمد	4,769	1978
0612885	سويبي بشير بن سالم بن شيخ	4,512	1978
0612899	قرواشي لطيفة	7,071	1978

رقم الدفتر	الإسم واللقب	الرصيد	سنة آخر عملية
0612914	المادي بن أحمد التحري	17,500	1978
0612932	قروي بن دهماني عبد القادر	8,927	1978
0612958	لعجيمي احلام	6,025	1972
0613128	علي بن عمر نفزي	3,130	1978
0613196	نجوى بن حسن شادلي باجي	4,909	1970
0613240	بقو محمد بن صالح	9,467	1978
0613255	عبد السلام بن ابراهيم سعد	12,835	1978
0613502	الحداد محمد صالح	6,524	1978
0613553	فتح خليل	8,478	1978
0613622	جمال بن أحمد العبد بن مبروك	58,017	1978
0613625	عادل بن بوراوي بن حاج خليفة	7,703	1978
0613676	منير حداد	5,947	1978
0613677	محمد نجيب حداد	11,153	1978
0613678	حداد حبيبة	4,365	1978
0613703	اسيا بوغريو حرم سليم	114,425	1978
0613716	لطيفة بن طيب بن احمد	6,620	1978
0613743	تيفافي منجية	6,033	1978
0613762	قيراط عبد العزيز	20,844	1978
0613774	نصري بشير	59,500	1978
0613834	خميرون الدين	4,148	1978
0613864	عيسى برشومي	4,997	1978
0613901	مختار بن بشير بن عمر	3,590	1978
0613915	مدفي خديجة أرملة محمد شاوش	11,152	1978
0613932	فساطمة زمرة زياتي	7,560	1978
0614013	قرقوبي ابراهيم بن يحيى	7,421	1978
0614017	حمدة بن هاني رياحسي	21,030	1978
0614061	العياري عمار	4,158	1978
0614085	باشكا عبد الرزاق	3,887	1978
0614089	غراب يسرة بن حبيب بن علي	32,879	1977
0614140	محمد طاهر بن مادي قراوي	5,173	1978
0614156	الروحي خميس	9,011	1978
0614176	احمد بن بلقاسم بن عسي	4,546	1978
0614206	رشيدة المزاني	122,309	1978
0614251	در يد حسن	7,818	1978
0614256	حناشي الكافي	36,354	1978
0614308	ماجري زينب	130,651	1978
0614316	ورغسي زمرة	4,632	1978
0614322	حريبي سفا	10,285	1978
0614336	الصغير حبيب	4,993	1978
0614353	صقاتلي علي بن مصباح	5,003	1978
0614360	كسيبي محمد منصف	21,489	1978
0614378	احمد بن علي بن صالح معروف	239,032	1978
0614423	عثمان بن احمد بن بوغاف شعبي	13,774	1978
0614470	حميدة بن السبتي بن صالح العيفة	6,175	1978
0614533	محمد بن عمار بن طهوي	16,960	1978
0614534	محمد بن ساوي بن عبد الله	5,268	1978
0614567	عمرواني وناس	10,976	1978
0614625	علي بن عمر بالحاج ملال	17,682	1978
0614686	جميلة بن عمارة حرم محمد عامر جزيري	5,381	1978
0614729	عبد الرحمان بن يونس بن يعلة	7,900	1978

رقم الدفتر	الإسم واللقب	الرصيد	سنة آخر عملية
0614784	بلوفي حبيب بن قاسم	6,458	1978
0614793	أحمد بن حاجي	12,104	1978
0614843	موسى محمد صالح	157,648	1978
0614876	دكندة كسوري حرم حسين بن حاج	34,303	1978
0614902	كعبي عبد الحميد بن حسين	3,234	1978
0614989	ابراهيم بن حاج علي بن عبد الله	10,194	1978
0615110	يونس دواي	3,421	1978
0615114	أحمد بن سالم الفرجاني	5,337	1978
0615160	فاطمة عروقي	7,178	1978
0615334	فخار شادية	4,462	1978
0615342	خليفة وسيلة حرم محمد كيلاني	20,211	1978
0615343	عمار دية	24,569	1978
0615364	يوسف بن يونس	5,777	1978
0615375	جمعي جميلة	12,393	1978
0615485	مخير يوسف	5,430	1978
0615506	زوزن روضة	4,274	1978
0615618	شماسي عمر بن ابراهيم	11,042	1978
0615658	عمر بن عبد العزيز اليقوبي	13,345	1978
0615737	معروفي يوسف بن محمد	16,467	1978
0615829	فضائل لطيفة حرم مجدوب مادي	4,588	1978
0615874	مادي بن أحمد خديري	8,541	1978
0615879	جمسي حبيب	234,388	1978
0615914	بوزياني محمد	11,303	1978
0616046	مباركة مناعي أرمة نصر بن حاج	9,471	1978
0616053	حاج يوسف محمد	3,465	1978
0616066	علي بن صالح	8,280	1978
0616115	رشيدة عبد الفتاح بن علي	5,012	1978
0616144	الورهاني بوجمعة	21,306	1978
0616187	شرقي قمر	5,223	1978
0616190	محمد بن رايح طاهر	4,731	1978
0616191	عبد الكريم نورة حرم بحيري محمد	174,671	1978
0616195	سعاد الباصر	12,946	1978
0616300	طاهر بن العيد بن بوزيان	7,200	1978
0616358	أحمد بن علي بن أحمد قاسمي	15,244	1978
0616395	عمار بن سعيد رمضان	9,431	1978
0616451	يوسف ولمازي	5,012	1978
0616576	بوكسة محمد	3,095	1978
0616645	جريد شريفة	5,897	1978
0616661	صالح مزون	4,016	1978
0616791	ولاس بن حسن شامي	9,950	1978
0616858	زهرة سكة حرم أحمد صيادي	7,540	1978
0616868	شريف شادلي	697,446	1978
0616870	خليلة عائشة	6,934	1978
0616944	شريف محمد صالح بن أحمد	9,048	1978
0616975	ذوادي كلوم	18,701	1978
0617012	حمروني تيجاني بن سالم	13,053	1978
0617019	السيدة حسيون عائشة	18,738	1978
0617021	زهور بن عمر	7,041	1978
0617026	عليهم بن حسن قارة ببيان	24,928	1978
0617057		5,621	1976

رقم الدفتر	الإسم واللقب	الرصيد	سنة آخر عملية
0617094	محمد الماني	41,183	1978
0617153	زهرة بن مبروك حرم علي بوصيود	26,330	1978
0617159	عبد القادر بن محمد طاهر	9,871	1978
0617175	عبيادي حسن علي	4,691	1978
0617257	يوسف بوزينة مازني	8,117	1978
0617266	سلامة شيراز	7,422	1975
0617297	صادق عزيز	80,748	1978
0617362	عائشة بن عبد الرحمان عبيادي	3,410	1978
0617449	طاهر بن مولدي الكسراوي	4,576	1978
0617450	وسلاني محمد	10,796	1978
0617511	قنومة كزدي حرم خميس ساسي	15,827	1978
0617533	سلامي احمد	7,589	1978
0617536	سلامي نسي	19,972	1975
0617574	الحماضي عبد الفتاح	3,835	1978
0617603	سعد فاطمة	6,614	1978
0617659	حسن غرياني	396,239	1978
0617696	بوغلاب لسعد	6,918	1978
0617697	جملي علي بن محمد بن صالح	4,614	1978
0617737	محمد مليان بن عبد النبي	9,287	1978
0617780	بوكاف صالح بن خليفة	6,330	1978
0617801	منصف بن عمارة	9,460	1978
0617812	وحشي احمد بن علي	19,852	1978
0617854	رشيدة بن محمد الشكري حرم علي	33,054	1978
0617885	اربا انطوانات	12,999	1978
0617910	عمارة محمود جيلاني حاج حسن	3,463	1978
0618012	مدلة خياطية حرم محمد سيوي	19,664	1978
0618127	حاجي محمد لحبيب	24,862	1978
0618199	قلالة عمر	4,989	1978
0618235	مصفي محمد بن خميس	4,819	1978
0618237	شهرار صادي	71,877	1978
0618291	محوشي علي بن عليّة	4,330	1978
0618300	جندوبي خديجة حرم بشير رياحي	3,972	1978
0618321	شعباني شادلي	3,127	1978
0618363	بوسالبي سعد	5,125	1978
0618365	احمد بن محمد شمر بوقدة	7,393	1978
0618395	مبروك بوزينة حرم سالم بن مبروك	5,788	1978
0618448	حيدري عباس بن محمد	15,332	1978
0618506	رضا بن عمر طرابلسي	6,951	1973
0618538	عمار فرحات بن ابراهيم	6,375	1978
0618574	بدوي خميس	18,439	1978
0618628	خديجة بن علي حرم عبد الحق القاسمي	7,058	1978
0618681	صبيح دوجة	8,276	1978
0618754	جندوبي عبد المجيد بن صالح	116,941	1978
0618756	العكايشي منور بن حمزة	4,473	1978
0618765	شعباني محمد طيب بن علي	5,876	1978
0618866	بلغيت حبيب	9,926	1978
0618887	قدري خديجة حرم سرير بن علي	3,941	1978
0618893	طيب بن صالح بن محمد بن علي	13,518	1978
0618914	محمد لحبيب بن بلقاسم زرقون	5,645	1978
0618936	غاية ديلولة	5,909	1978

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

تضع على ذمتكم :



في مقرها : شارع فرحات حشاد - تونس - 2040
هاتف : 434 434 - فاكس : 434 234 - تليكس : 14 939

وفي نقاط البيع الآتية :

تونس : 1. بهج هانيون - الهاتف : 349 637 - مرسومة : حي الصندوق القومي للتقاعد وإحياء الاجتماعية - بهج الرباط الهاتف : 03 25 495 - فاكس : 03 25 495 -
صفاقس : حي الصندوق القومي للتقاعد وإحياء الاجتماعية - سوق الزيتون - طريق قرمودة - كلم : 0,5 الهاتف : 04 63 750 - فاكس : 04 36 752

الاشتراك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لسنة 1994

يصدر مرتين في الأسبوع

معلوم الاشتراك بالدينار التونسي

البلدان	النشرة الأصلية	الترجمة	النشرة الأصلية وترجمتها
تونس			
الجزائر			
المغرب	22,000	30,000	40,000
ليبيا			
موريتانيا			
	33,000	42,000	54,000

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة للعام الجاري

سعر النسخة الفرنسية
600 مليما

سعر النسخة الأصلية
420 مليما

يتم الاشتراك

- أما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد رادس -

الهاتف : 211 434

أو بأحدى مكاتبها :

- **تونس** : نهج هانون عدد 1 الهاتف 349 637
- **سوسة** : حي صرق للتقاعد والحيطة الاجتماعية . نهج الرباط - الهاتف : 25 495 (03)
- **صفاقس** : حي صرق للتقاعد والحيطة الاجتماعية . سوق الزيتون . طريق قرمدة كم 0.5 -
الهاتف 36 750 (04)

- أو بتسديد المبلغ المطلوب عينا أو عن طريق صك أو بتحويل بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في إحدى الحسابات الجارية التالية

تونس

الإتحاد الدولي للبيوك (فرع 1) 35 00 70 100/4
الشركة التونسية للبيوك (مقرين) 045 225 206/9
بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 52 30 00002/8
بنك الجنوب (رادس) 09 40 47 00 103/9

الحساب الجاري بالبريد (تونس) 610 - 15
الشركة التونسية للبيوك (تونس) 57 608 8
البنك القومي التونسي (تونس) 006 046\w
بنك الجنوب (الخربة) 02 40 47 00 199/7
البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 28.1104 243387

صفاقس

بنك تونس العربي الدولي 44 30 00001/8

سوسة

الشركة التونسية للبيوك 089 100 412/5